

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية الاجتماعية للطفل في التشريع الجزائري
و القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأسرة

تحت إشراف:

د / وريدة جندي

من تقديم الطالبين:

عبد الكريم بوعشة

طارق رمضان

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/الضيف كيفاجي	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ وريدة جندي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
أ/هدى زيان	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

الشكر و التقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة جندلي وريدة نظير

إشرافها علينا ، بنصائحها الهادفة و متابعتها المستمرة و دعمها اللامحدود

و تصحيح هذا البحث و تصويبه و سعة صدرها فألف شكر، كما نتقدم بالشكر

الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ كيفاجي الضيف والاستاذة زيان هدى

و إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين رافقونا خلال السنوات الجامعية، كما نشكر

كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على المجهود الكبير المبذول من أجلنا.

إهداء

« وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » الإسراء الآية (23)

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من فيهما الطاعة بعد الله ورسوله ، إلى من مهدي لي طريق العلم

و يسر لي سبيل النجاح

أمي الحنون

و

أبي العزيز

حفظهما الله و أطال في عمرهما

و إلى زوجتي و فلذات كبدي: إيثار ، لميس ، ريماس ، عبد الرحمان و محمد عبد الهادي

و إلى إخوتي و أخواتي و كل الأحباب التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم أهدي

لهم هذا العمل.

طارق

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح والداي الطاهرين رحمهما الله و أسكنهما فسيح

جنانهما ، إلى إخواني و أخواتي ، إلى زوجتي و ابني محمد إياد و إلى عناصر

فرقة حماية الأشخاص الهشة بأمن ولاية سكيكدة و إلى صديقي

الأستاذ أحمد صيفي .

عبد الكريم

يحتل الطفل مكانة مهمة داخل الأسرة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، فمرحلة الطفولة هي المرحلة الجوهرية من مراحل حياة الإنسان، على أساسها تبنى شخصيته مستقبلا، والطفل يعتبر من بين الفئات الأكثر ضعفا داخل المجتمع، لعدم نضجه البدني و العقلي، الأمر الذي يجعله في حاجة ماسة للحماية و الرعاية، من أجل نموه نموا سليما، فمسألة تطور المجتمع وازدهاره ترتبط بشكل مباشر بمدى الاهتمام بفئة الأطفال إذ يعد طفل اليوم رجل الغد، فبصلاحه يصلح المجتمع و يفسده يفسد المجتمع، فمعظم الحضارات التي عرفها العالم القديم لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة. حيث كان الطفل يعد من ممتلكات أبيه، و له أن يفعل فيه ما يشاء كأن يرقّ دمه للآلهة و الأصنام، أو أن يوأده في التراب إذا كان بنتا، و عكس ذلك فقد أهتمت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية من جهة الزمن و الشمولية بهذه الفئة حتى قبل الولادة، أين خصت الطفل بمعاملة خاصة تتماشى مع كل مرحلة من مراحل طفولته، مراعية في ذلك مصلحته الفضلي، كما كان يعرض لمعاملات جد قاسية و لا إنسانية، فكان يمارس عليه أشنع أنواع التعذيب الجسدي.

وقد تواصلت معاناة الطفولة في عصرنا الحاضر بل ازدادت حدة و أصبحت أكثر خطورة، نتيجة الآثار السلبية للثورة الصناعية و التكنولوجية التي شهدتها عالمنا المعاصر، مما جعل من موضوع حماية الطفولة أمرا ضروريا و حتميا على الصعيد الدولي و الإقليمي، فقد ظهرت أول وثيقة رسمية، لا تقبل الشك في عملية الضمان الفعلي لحماية الحقوق الإنسانية للطفل، و المتمثلة في إعلان عصبة الأمم ، الذي تم إقراره سنة 1924 ، بناء على مبادرة منظمة " أنقذوا الأطفال "، ثم تواصلت تلك الجهود الدولية في سبيل حماية الطفولة ،من خلال المواثيق

مقدمة

و الإعلانات الدولية العديدة ، خاصة إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁽¹⁾ التي جاءت بتعريف واضح و محدد لمصطلح الطفل.

وتعد هذه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل مكسبا للطفل، و هذا بما تضمنته من حقوق تكفل الحياة الكريمة له، فنصت على معظم حقوق الطفل و التي من أهمها، حقه في الحياة و حقة في السلامة الجسدية و الحماية من كافة أشكال الاستغلال و التمييز و مما زاد في أهمية هذه الحقوق، أن هناك آلية تحميها جاءت بها الإتفاقية، و المتمثلة في لجنة حقوق الطفل التي من مهامها تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف حول التقدم الذي أحرزته هذه الدول في مجال تطبيق محتوى الإتفاقية.

و لقد أولت الجزائر اهتماما متزايدا بحقوق الطفل خصوصا في السنوات الأخيرة ،هذا الاهتمام الذي أدى إلى إقرار العديد من النصوص و الأحكام التي تعني الطفولة بصورة مباشرة بالإضافة إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية ذات صلة بحقوق الطفل.

فالمشرع بموجب القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل⁽²⁾، قام بضمان الحماية للطفل في خطر، و ذلك بإبعاده عن مختلف مسببات الإنحراف و الجنوح، حيث أستحدث هيئات إجتماعية ذات طابع وقائي، تتكفل بحماية الطفل الذي يكون في حالة الخطر نجد من بينها،

¹ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، بعد أن حازت صدى العالمية بمصادقة 191 دولة عليها و أشتملت على مختلف جوانب حياة الطفل داخل و خارج أسرته، أمصت عليه الجزائر في 20 نوفمبر من سنة 1989 و صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر من سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

² القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.

مقدمة

الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي أوجد مصالح الوسط المفتوح.

من أجل تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل سعى المشرع الجزائري على غرار المواثيق الدولية إلى إيجاد حماية إجتماعية للطفل تحصنه من جميع الأخطار، التي تهدد صحته، تربيته، اخلاقه و أمنه، من خلال وضع آليات قانونية تكون كضمانة لنجاعة و فعالية و استمرار تدابير حمايته داخل المجتمع.

أسباب إختيار الموضوع: هناك أسباب شخصية،وكذا أسباب موضوعية في إختيار موضوع الدراسة:

الأسباب الشخصية : تتمثل في الغريزة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها و هي غريزة الأبوة، مما قوت محبتنا للطفل.

الأسباب الموضوعية: محاولة تسليط الضوء عن الأخطار التي تهدد الطفل في صحته تربيته و أخلاقه و أمنه، لأن الطفل يحتاج للحماية و الرعاية وتوفير المناخ المناسب لنموه نموا سليما، وكيفية حمايته.

الهدف من الدراسة: هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الوطنية و الدولية التي تطرقت لموضوع حماية الطفل، و مدى خدمتها للموضوع، و تبيان مختلف الآليات من مراكز و مؤسسات تسهر على توفير هذه الحماية و كذلك الأشخاص المعنيون و المسؤولون على تقديم هذه الحماية، والوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في حماية الأطفال.

الصعوبات: تتمثل الصعوبات في قلة المراجع المتخصصة في الحماية الإجتماعية للطفل و تشابه العديد من المراجع في المحتوى و إقتصار العديد من الكتب على جرد المواد و البنود للمواثيق الدولية، مع تطرقها للحماية القانونية بصفة عامة.

مقدمة

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في الطفل بحد ذاته، باعتبار أن مرحلة الطفولة تعد مرحلة جوهرية من مراحل حياة الإنسان على أساسها تبني شخصيته مستقبلا، كما أن الطفل يعتبر من بين الفئات الأكثر ضعفا داخل المجتمع، فهو يحتاج للحماية و الرعاية، من أجل نموه نموا سليما، و مسألة تطور المجتمع وازدهاره ترتبط بشكل مباشر بمدى الاهتمام بفئة الأطفال إذ يعد طفل اليوم رجل الغد، إذا صلح يصلح المجتمع وفساده يفسد المجتمع.

الإشكالية: من خلال ما سبق ذكره و قبل الغوص في دراسة موضوع الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي، جدير بنا تحديد نطاق بحثنا من خلال ما لدينا من إشكالية فرضت نفسها و هي:

ما مدى نجاعة آليات الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و القانون الدولي؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم علينا طرح بعض التساؤلات الفرعية و التي نوردها على النحو التالي:

- ماذا يعني مصطلح الطفل؟

- ما المقصود بمصطلح الحماية الاجتماعية للطفل و العلة من تقريرها له؟

- ما المقصود بالخطر و ما هي حالاته؟

- ما هي آليات الحماية المقررة وطنيا و دوليا لحماية الطفل؟

المنهج المتبع خلال الدراسة: إعتدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، من

أجل عرض و تحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب إتباعنا المنهج الاستقرائي من خلال أستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الحماية الاجتماعية للطفل، إضافة إلى إستخدامنا المنهج المقارن أين تم على ضوءه المقارنة بين حالات الخطر

مقدمة

المدرجة ضمن المواثيق الدولية و التشريع الجزائري والتي تهدد الطفل وتستوجب إخضاعه للحماية الاجتماعية .

خطة الدراسة: وظفنا في تناول الموضوع خطة مقسمة إلى فصلين:

- **الفصل الأول :** الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل فضلا لقانوننا الجزائري والدولي، وتحت مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الطفل من المنظور اللغوي - الشرعي و القانوني،

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل و العلة من تقريرها له.

- **الفصل الثاني:** آليات الحماية الاجتماعية للطفل في ظل التشريع الجزائري و القانون الدولي وتحت مبحثين:

المبحث الأول: آليات الحماية الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية في القانون الدولي

ثم خالصنا في الأخير إلى بعض الملاحظات و التوصيات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون

الجزائري و الدولي

نظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل دولة حرصت هذه الأخيرة على إحاطتهم بجملة من التدابير وإجراءات الحماية الخاصة، تتماشى مع وضعهم باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، و عليه و لكون الطفل هو جوهر الحماية التي نتحدث عنها فإنه يثور تساؤل أساسي حول مفهوم الطفل وبمعنى آخر ما هي الفترة العمرية التي يكون فيها الإنسان طفلا من الوجهة القانونية الوطنية و الدولية؟

إن الإجابة الفورية و المنطقية عن هذا التساؤل تقتضي أن نبدأ هذا المبحث بتحديد مفهوم الطفل، ثم نتطرق فيما بعد إلى مفهوم الحماية الاجتماعية و سبب تقريرها له ، و تبعا لما سلف ذكره نعالج الفصل الأول ضمن مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الطفل ، فيما تضمن المبحث الثاني مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل و سبب تقريرها له.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

المبحث الأول : مفهوم الطفل

من المتعارف عليه من قبل المختصين عدم وجود تعريف جامع للطفل، وذلك راجعا بالدرجة الأولى إلى صعوبة تحديد بداية و نهاية كل فترة عمرية من حياة الإنسان بسبب تباين الفروق الفردية في البلوغ لدى الشباب، وبالتالي لا يمكن عمليا وضع حد فاصل بين كل مرحلة عمرية و الانتقال بشكل مفاجئ لأن كل مرحلة من مراحل الكائن البشري تمثل استمرارا لخصائص مرحلة النمو (1).

و لهذا سنعالج المبحث الأول في ثلاث مطالب، الأول نقوم بإعطاء تعريف للطفل من الجانب اللغوي وفي المطلب الثاني نتناول تعريفه وفق فروع العلم الأخرى، و المطلب الثالث نعرض فيه تعريف الطفل من منظور الشريعة الإسلامية و الواجهة القانونية الوطنية .

المطلب الأول :تعريف الطفل من الناحية اللغوية

لم تختلف كتب اللغة القديمة و الحديثة في تعريفها لمعنى "طفل"، فجاءت في مجملها متقاربة في المعنى، مع الإختلاف في إستخدام الألفاظ، و هذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب بداية بتعريف الطفل في اللغة العربية ضمن الفرع الأول ثم نعرض بعدها إلى اللغة الفرنسية و تعريفها للطفل ضمن الفرع الثاني و أخيرا سنتطرق لمفهوم مصطلح الطفل في سياق اللغة الإنجليزية ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الطفل في اللغة العربية

يقصد بالطفل لغويا: الناعم الرخص، و هو الصغير من كل شيء (2) ، الطفل و الطفلة الصغيرات، و الطفل الصغير من كل شيء بين و الجمع أطفال (1).

(1) عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تقييم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، بدون طبعة، دار ابن رشد للنشر، الكرمل، عمان، الأردن، 1988 ص 4 .

(2) الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، دار الفكر، المجلد الرابع، بيروت ، لبنان، 1978، ص 7.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، تعني الصغير من كل شيء، عينا أو حدثا (2).

أصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة ، و يسمى بذلك ما دام ناعما (3).

و بالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم

الطفل ونذكر:

1- **القاصر**: جمعه قصر، ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه و قصر عن الشيء

بمعنى عجز عنه ، القصر و القصر في كل شيء ، خلاف الطول والقصير من الشعر خلاف الطويل، وقصر الشعر، كف منه وغض حتى قصر.

2- **الصغير**: الصغير قي التعريف اللغوي و هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن

يحتلم ، و في التعريف الإصطلاحي غتد فقهاء المالكية أنه الرضيع إلى أن يبلغ سبع سنين، و مادام رضيعا و لم يستغن عن أمه فهو طفل إلى أن يبلغ الاحتلام (4)، و الصغر و الكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند إعتبار بعضها ببعض، كما أن التسمية هي وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى غاية بلوغه الحلم، فيأخذ المولود اسم الصغير.

مما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه، فهو صغير

أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، فهو صغير السن أي دون سن البلوغ.

3- **الحدث**: لغة يعني الشباب الحديث نقيض القديم والحدث: كأن شيء لم يكن

و أحدثه الله فحدث ، وحدث أمر ، أي وقع ، ورجال أحداث السن ، وحدثانها و حدثاؤها

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، إعداد يوسف خياط، الطبعة الأولى ، دار أحياء التراث العربي ، الجزء 13، بيروت، لبنان، 1970، ص 599.

(2) ابن منظور، المرجع السابق، ص 426.

(3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996، ص 521.

(4) مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمجمعات و احياء التراث - ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية 2004، ص 515.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

و يقال هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتى السن، قال الجوهري ورجل حدث أي شاب قلت : و هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث ، و الحدث الصغير السن ، الحداثة سن الشباب و يقال أخذ الأمر بحدائته : بأوله و ابتدائه⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: تعريف الطفل في اللغة الفرنسية

يقابل لفظ الطفل في اللغة الفرنسية لفظ (Enfant) وهي كلمة مشتقة من لفظ (Enfance) و معنى اللفظين الآتي: **Enfance / N.F (Latin Infantia)** و كلمة (Enfance) من خلال عملية الترجمة إلى اللغة العربية أصلها باللاتينية (أنفونتيا) أي الطفولة .

فكلمة طفل قد تأتي في اللغة الفرنسية، إما اسما و إما صفة، وذلك كما يلي:
أ (يأتي الطفل اسما:

بمعنى مفردة (ENFANT) التي مصدرها لاتيني (Latin Infans/Antis) وقد يأخذ هنا أربعة معاني هي على التوالي/

1/ garçon ou fille dans l'âge de l'enfance.

(1) بمعنى الولد أو البنت في سن الطفولة⁽²⁾.

2/ personne sous le rapport de la filiation: fils, fille. Enfant adoptif ; enfant par l'effet de l'adoption.

(2) ويأتي اسم الطفل بمعنى التبني.أو رابطة البنوة

-3/ personne originaire de : c'est un enfant du pays.

(3)الطفل الأصلي :أي ابن الوطن.

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمجمعات و احياء التراث - ،المعجم الوسيط ، المرجع السابق، ص 160.

⁽²⁾ Dictionnaire de L'Académie française – 5ème édition ,éditions eBooksFrance , 1798 , p 1144 .

بتاريخ 2021/06/10 على <http://www.lib.uchicago.edu/efts/ARTFL/projects/dicos/> أطلع عليه من الموقع الساعة 22:28 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

b) ENFANT : adjectif, à l'âge de l'enfance : qui a gardé la naïveté, la spontanéité d'un enfant.

(ب) الطفل بمعنى حالة الطفل في سن الطفولة: مثلاً أن لهذا الرجل براءة الطفل

. c) ENFANT : adjectif invariable, Bon enfant : d'une gentillesse.

(ج) الطفل، بمعنى صفة:

مثلاً: طفل حسن، من البشاشة، وهي الحالة المزاجية للطفل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في اللغة الانجليزية

كلمة طفل يقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة (CHILD)

و كلمة طفل قد تأتي في اللغة الانجليزية مفردة (CHILD) " وتعني طفل وجمعها

. CHILDREN

child children noun a young person. A child legally becomes an adult at the age of

18. N opposite adult⁽²⁾.

أي أن كلمة طفل في اللغة الانجليزية جاءت من الطفولة، و الطفولة هي مرحلة من

عمر الإنسان التي لا تزيد عن 18 سنة.

(¹) Dictionnaire de L'Académie française – 5ème édition ,éditions eBooksFrance , 1798 Dictionnaire de L'Académie française, bid , p 1144 .

أطلع عليه من الموقع <http://www.lib.uchicago.edu/efts/ARTFL/projects/dicos/> بتاريخ 2021/06/10 على الساعة 22:30 .

(²) John McIlwain, Children's Illustrated Dictionary, 2009 Edition: Project Editor Niki Foreman,) P45. أطلع عليه من الموقع <https://online.flippingbook.com/view/841834790/45/> يوم 2021/06/14 على

الساعة 15:45 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الملاحظ أن تعريف الطفل في اللغات العربية و الفرنسية إلى جانب الإنجليزية، رغم تطابقها إلى حد كبير مع إسم و حالة الطفل، إلا أن تلك التعريفات جاءت قاصرة على إعطاء التعريف الدقيق و الوافي للطفل، كونها لم تلم ببعض المحطات المهمة من مراحل حياة الطفل.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في العلوم الأخرى

يختلف تعريف مصطلح الطفل من علم إلى آخر و يرجع ذلك إلى اختلاف المعايير المستخدمة من قبل علماء الاجتماع و النفس و باقي العلوم الأخرى عند دراستهم لموضوع الطفل، و هذا ما سنوضحه من خلال:

الفرع الأول: مفهوم الطفل في علم الاجتماع

هي تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماداً كلياً فيما يحفظ حياته، ففيها يتعلم و يتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي جسر يعبر عليه الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي تتشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي، فالطفل في مفهوم علماء الاجتماع هو: الصغير منذ ولادته إلى أن يتم نضجه الاجتماعي و النفسي و تتكامل لديه مقومات الشخصية و تكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل (1).

فقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعاً لاختلاف وجهات النظر، بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

(1) منتصر سعيد حمودي و بلال زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 24 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة، تبدأ من ميلاده وتنتهي عند الثانية عشر من عمره.

الاتجاه الثاني: يرى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية، وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.

الاتجاه الثالث: ويرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ من الميلاد إلى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها (1).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد بيد أنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها هذه المرحلة.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في علم النفس

ينطوي مفهوم الطفولة في علم النفس على معنيين رئيسيين، الأول عام وهو يطلق على الفرد منذ لحظة الميلاد (الطفولة المبكرة)، حتى مرحلة النضج الجنسي (البلوغ)، والمعنى الآخر خاص، ويطلق هذا المفهوم على الأعمار ما فوق سن المهد، وحتى سن المراهقة (2).

و هناك رأي ثاني لعلماء النفس يرون فيه أن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية و تنتهي بالبلوغ الجنسي لدى الذكور و الإناث فهم يقسمونها إلى مرحلتين أساسيتين، تبدأ المرحلة الأولى منذ وجود الجنين في رحم الأم و تنتهي بالولادة، لتبدأ مرحلة جديدة و هي التي تنتهي بالبلوغ (3).

ويعرض علم النفس مفاهيم جديدة تتعلق بتعريف الطفل، إذ يعتمد في تعريفه للطفل على دراسة التفاعلات المتغيرة في سلوكيات الأطفال وعقولهم ضمن المرحلة التطورية التي يمر بها

(1) منتصر سعيد حمودي و بلال زين الدين، المرجع السابق، ص 27.

(2) عبد السلام زهران، علم النفس النمو، دار العودة، بيروت، 1981، ص 61.

(3) نجوى علي عتيقة، الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1992، ص 14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الجنين أثناء تخلُّقه قبل الولادة وامتداداً لمرحلة المراهقة، ويشمل تعريف علم النفس للطفل متغيرات النمو الجسدي والتّمية العقلية، وما يصاحب ذلك من سلوكياتٍ وتطورات عاطفية واجتماعية ويعرف علماء النفس الطّفل بأنّه الإنسان مكتمل الخلقة والتّكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النّضج، ولم تَظهر عليه علامات البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدراتٍ ومميزاتٍ عقلية وسلوكية وعاطفية، ويصف علماء النفس بلوغ الطفل بإحدى الحالتين:

- بروز علاماتٍ و ميولات نفسية لدى الذّكر

- ظهور دلالات البلوغ، كالاحتلام.

الفرع الثالث: التعريف البيولوجي و التربوي للطفل

يعرف الطفل بيولوجيا بأنّه الفرد الذي يقع في طور النّضوج، ابتداء من مرحله الأولى في حالة الرضاعة حتّى مرحلة البلوغ .

ومن الجانب التربوي يرى "رودلف دريكرز" أن الطّفل مخلوق اجتماعي يسعى جاهداً لكي يكون له مكان في البيت، وفي المدرسة ، وفي العالم الذي يعيش فيه ،فهو بحاجة إلى أن يكون مقبولاً اجتماعياً ولذلك فإن أي انحراف يقوم به الطّفل ماهو إلّا دليل على تكوين أفكار خاطئة لديه (1) .

المطلب الثالث: تعريف الطفل من المنظور الشرعي و القانوني

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الشريعة الإسلامية لمصطلح الطفل ضمن الفرع الأول، و ضمن الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري للطفل و أخير و ضمن الفرع الثالث سوف نتطرق إلى تعريف الطفل في القانون الدولي.

(1) سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، تعديل السلوك في التدريس ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن، 2005، ص ص 85-86 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الفرع الأول : مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

تشكل الطفولة مرحلة جوهرية من مراحل حياة الإنسان، فهي تعد المحطة الأولى في بناء شخصيته، بجميع جوانبها الإيجابية و السلبية، و تعكس بصدق ما تلقاه من تربية و رعاية و إهتمام، فالإسلام قد خص الطفل بمكانة خاصة و معاملة مميزة، تجلت بكل وضوح و مصداقية بتقرير له مجموعة من الحقوق و الواجبات، لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها، فمنذ أربعة عشر قرنا كان للإسلام السبق والفضل عن الدول الحديثة و الأمم البشرية جميعها، في إقرار تلك الحقوق و الفصل فيها، و أكثر من ذلك أنه شرع من حقوق الطفل ما يتقدم على جميع هذه الأنظمة، فبدأ بالإهتمام بحقوقه قبل ولادته و نشوئه.

و لكون مرحلة الطفولة تعد حلقة جوهرية و حساسة في حياة الإنسان، فقد تطرق إليها القرآن الكريم في أكثر من موضع، بل و أقسم بها الله عز وجل، إذ يقول ((لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٍ)) (1) .

إن المغزى الحقيقي من وراء الخوض في الحديث على موضوع الطفل ليس من باب الاستعراض لحقوقه، و إنما من أجل البحث و التوضيح الدقيق لهذا المعنى ضمن الكتاب و السنة و عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية:

أولا : الطفل في القرآن الكريم:

لم يرد ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط و إنما جاء ذكره بألفاظ أخرى و هي على سبيل الحصر كآتي: الصبي - الغلام - الفتى و الولد.

(1) سورة البلد الآيات 1-3 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

1. **الطفل** :قال الله عز وجل في محكم تنزيله: ((وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَعِذْنَؤَا)) (1)

و قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ

طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكونُوا شُيُوخًا)) (2) .

2. **الصبي** :قال الله تعالى في محكم تنزيله: ((بِئَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَاَتَيْنَهُ

الْحُكْمَ صَبِيًّا)) (3)

. قوله تعالى: ((فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ^ط قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا))

(4)

3. **الغلام** :قال الله عز جلاله في محكم تنزيله: ((وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ

فَادَّأى دَلْوَهُ ^ط قَالَ يَبْشُرَىٰ هَذَا غُلَمٌ وَأَسْرُوهُ بَضْعَةَ ^ج وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)) (5)

. قوله تعالى: ((أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^ط وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ

عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)) (6) .

(1) سورة النور، الآية 59 .

(2) سورة غافر، الآية 67 .

(3) سورة مريم، الآية 12 .

(4) سورة مريم الآية 29 .

(5) سورة يوسف الآية 19 .

(6) سورة الكهف، الآية 74 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

4- الفتى: قال الله عز جلاله في محكم تنزيله ((وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتْنَهَا عَن نَّفْسِهِ ۗ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرِيهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)) (1) .
و قوله تعالى: ((لَحْنٌ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۗ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى)) (2) .

5- الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة.
منها قوله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ)) (3) .

و كذا قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)) (4) .
و يطلق على الواحد و الجمع و الذكر و الأنثى، و جمعه أولاد، و يقال الصغير مولود لقرب عهده من الولادة، و لا يقال للكبير لبعده عن الولادة (5) .

ثانيا: الطفل في السنة النبوية

فضلا عما ورد ذكره في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل، جاءت السنة النبوية الشريفة لتزيد عن ذلك ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، و كثر استعمالها من قبل جمهور الفقهاء، فمن هذه الألفاظ وأشهرها والأكثر استعمالا لها في جميع أبواب الفقه وفي شتى

(1) سورة يوسف، الآية 30 .

(2) سورة الكهف، الآية 13 .

(3) سورة البقرة، الآية 233 .

(4) سورة النساء، الآية 11 .

(5) أبو الفضل محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 467.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل⁽¹⁾ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ((رفع القلم على ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) رواه أحمد و أبو داود و النسائي و صححه الحاكم⁽²⁾ .
أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسعا في كتب الحديث، و لعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغير و الصبي، في نظرهم أدق من حدث و أحداث، أين راج استعمال هذا المصطلح في العصر الحديث ضمن أبحاث رجال القانون و في التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار⁽³⁾ .

ثالثا : مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي

حددت كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ و يكون بالعلامة وبالسن، وهناك علامات متفق عليها عند الفقهاء ومنها ما هو مختلف عليها فالبلوغ يظهر في الغلام مظاهر الرجولة والمقدرة على الزواج وعند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل فإذا لم يظهر أي من هذه العلامات الفارقة والمميزة فيكون العبرة بالسن.

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بالخمس عشرة عاماً بما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال "عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأنا أربع

(1) عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص 45.

(2) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوي و رسائل، المجلد العشرون ، الطبعة الأولى، دار الثريا للنشر و التوزيع، 2003 ، ص 226 .

(3) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم و رعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 1421هـ، 2001م، ص 42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني." و عليه، فالرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر سن الخمس عشرة سن البلوغ في المقاتل وبالتالي يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ .

و مناط التكليف عند الفقهاء هو تمام البلوغ أي أنهم اعتمدوا على معيار واحدا و هو الحالة الفيزيولوجية للشخص بظهور علامات النضج كالاختلام عند الذكور أو الحيض عند الإناث، إلا أنهم اختلفوا في تحديد سن التكليف فأخذ الشافعية سن الخامسة عشرة و هو مذهب الحنابلة و المالكية في رواية ابن وهب⁽¹⁾، و منهم من أخذ سن الثامنة عشرة⁽²⁾ للذكور و السابعة عشرة للإناث و هو قول المالكية في المشهور من المذهب و قول الحنفية و منهم من توسع إلى التاسعة عشرة سنة و هو قول بعض المالكية و رواية عن ابي حنيفة و قول الظاهرية . (3)

الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون الجزائري

لقد اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن التمييز و سن الرشد وهذا يعود في الأصل إلى اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية، وكذا طبيعة المحيط الذي يعيش فيه الطفل.

(1) أبي الحسن المارودي، الحاوي الكبير ، ج 2، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص 314. أطلع عليه من الموقع الرسمي: <http://www.al-ilmiyah.com> بتاريخ 16/05/2021 على الساعة 15:30 .

(2) أبي عمر بن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، سنة 1980، ص 332. أطلع عليه من الموقع: <http://dr-faisal-library.Pub.sa> بتاريخ 16/05/2021 على الساعة 16:20 .

(3) الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكرياء عميرات، ج 5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص 59. أطلع عليه من الموقع: <https://www.alamalkotab.com> بتاريخ 22.05.2021 على الساعة 08:16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

فالمشرع الجزائري قبل صدور قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، لم يأت بتعريف موحد لمفهوم الطفل، بل نجد أنه أعتمد تحديده لسن الرشد على اساس المركز القانوني للشخص ، أين يمكن استخراج أغلب التحديدات لسن أهلية التصرف القانوني فيما يلي:

1. الأهلية القانونية في القانون المدني فيتحدد سن الرشد ، عند بلوغ الشخص

19 سنة، المادة 40 (1) .

2. الأهلية القانونية في قانون الأسرة: فيتحدد كذلك سن الرشد قصد الزواج في تمام

19 سنة كاملة من العمر، المادة 7 (2) .

3- سن الرشد في القانون التجاري: ووضع الاستثناء المتعلق بالترشيد للطفل البالغ

عمره 18 كاملة لممارسة التجارة بشرط بعض المصالح الخاصة به، وذلك وفقا للمواد 5 و 6⁽³⁾ .

4- سن الرشد في قانون العمل: لقد اعتبر قانون العمل الجزائري ، السن القانونية

للعمل في تمام الشخص لسن السادسة (16) عشر أين أوردته المادة 15 من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم (4) .

5- الأهلية القانونية في قانون الإجراءات الجزائية: حيث نصت المادة 442 منه على

ما يلي : (يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشرة) (5) .

(1) الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في ، 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في ، 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 .

(2) القانون رقم : 84-11 المؤرخ في ، 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 الجريدة الرسمية رقم 15 .

(3) الأمر رقم : 75-59 المؤرخ في ، 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02: المؤرخ في ، 06/02/2005 الجريدة الرسمية رقم 11 .

(4) الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في ، 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 .

(5) القانون رقم : 90-11 المؤرخ في ، 21/04/1990 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم:- 97-03 المؤرخ في ، 11/01/1997 ، الجريدة الرسمية عدد 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

والملاحظ أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد بثمانية عشرة سنة كاملة، هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقررة قانونا، رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخفضة على الطفل في سن (13) سنة، وذلك وفقا للمواد (49 و 50) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

هذا كما لم يغفل التشريع الجزائري، الوضعية الاجتماعية التي تتعلق ببعض الأشخاص في الحالات المؤدية إلى ارتكاب الجرائم، بالتركيز على الإصلاح كأولوية قبل العقاب، وذلك يتجلى في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم 3-72: المؤرخ في 1972/07/08 على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و تكون صحتهم وأخلاقهم أ و تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية، وإذا تفحصنا العديد من التشريعات الوطنية في أغلب أقطار العالم، فإننا نجدها قد أخذت بسن (18) سنة كاملة كحد أقصى لسن الرشد.

فبعد توقيع الجزائر على الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و المصادقة عليها في 19 ديسمبر 1990 عمل المشرع الجزائري بناء على الالتزامات المترتبة على الدولة الجزائرية من الاتفاقية، على تكييف قانونه الوطني وفق مضمون الاتفاقية ، أين وضع معيار المصلحة الفضلى للطفل كمقياس جوهري تسن على أساسه القوانين الخاصة بهذه الفئة ، و تجلى ذلك واضحا بصدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في 15 جويلية من سنة 2015 ، أين عرف الطفل ضمن المادة الثانية من هذا القانون على أنه : ((الطفل : كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة))⁽²⁾، إضافة إلى ذلك نجد ضمن هذا القانون قواعد و تدابير و آليات الحماية القانونية و الاجتماعية للطفل، تكفل له جميع حقوقه، أين رُعي فيها الجانب النفسي

⁽¹⁾ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014 ، الجريدة الرسمية عدد 07 .

⁽²⁾ القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

- الجسماني - الفيزيولوجي و بقية الجوانب التي تميز الطفل عن غيره بصفته كائنا هشا و ضعيفا يحتاج للرعاية و الاهتمام و المعاملة الخاصة التي تتماشى مع كل مرحلة من مراحل الطفولة.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون الدولي

على الرغم من أن مصطلح الطفل والطفولة قد وردا في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، ابتداء من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام (1924) مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام (1959) والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة .

فقد تجلت أولى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين و من بعدها كانت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، التي عرفت الطفل بشكل واضح لا لبس فيه. و عليه فإننا سوف نقوم باستعراض بعض التعاريف لمصطلح الطفل وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية :

أولاً: تعريف الطفل في الصكوك والمواثيق الدولية

قبل إصدار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لم يكن هناك تعريف شامل و محدد و متفق عليه متداول بين الدول، هذه الاختلافات تركت أثارا واضحة عند الصياغة الأولية لتلك المواثيق و الإعلانات الدولية :

1. تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لسنة

1985).

انبثق مشروع بكين بعد سنة 1980 م في كاركاس ، خلال المؤتمر السادس للأمم المتحدة من اجل مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين ، و الذي أصدر بدوره توصية للجنة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، من اجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث ، ولذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصيغته النهائية في الاجتماع التحضيري الذي عقد في بكين شهر ماي من سنة 1984 ، خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة⁽¹⁾، قدم في هذا المؤتمر السابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي هذه القواعد في سنة 1985 ، توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تم إعتماها تحت إسم " قواعد بكين " ، و قد عرفت القاعدة الثانية في الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنه " ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ " ، في حين كانت القاعدة الرابعة عشرة مفسرة للقاعدة السابقة لتتكلم عن سن المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى هذا نصها " في النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " و هذا يعود لإختلاف التشريعات في كل بلد.

2. تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل

تعد هذه الإتفاقية الصادرة سنة 1989، و المعروفة بإتفاقية نيويورك، أول وثيقة دولية حددت مفهوم عام وشامل للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية، إلا أنه لم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع الإتفاقية وذلك نظرا للاختلاف الواضح في التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة، ويلخص " جيرالدين فان بورن " هذا الاختلاف في أن بعض الدول تحدد بداية مرحلة الطفولة حال إدراك الطفل، والبعض الآخر ترى أن الطفولة تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه " الجنين "، بينما تذهب دول أخرى إلأن تحديد بداية تلك المرحلة منذ ولادة الطفل ولقد تركت هذه الاختلافات آثارها عند الصياغة

(1) فتوح عبد الله الشانلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث " دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث "، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006، ص 16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية التي كانت على النحو التالي " :حسب الاتفاقية الحالية فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامن عشر، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك " (1).

على أن الصياغة النهائية للمادة عرفت الطفل على النحو التالي " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (2).

من خلال القراءة القانونية لنص المادة، فإنه لكي يوصف الشخص على أنه طفل لا بد من توفر شرطين هما:

الشرط الأول: ألا يتجاوز سن الثامنة (18) عشرة.

الشرط الثاني: أن يكون القانون الداخلي لم يحدد سن الأهلية الجنائية أقل من ذلك و هو قد بلغ هذا السن.

من خلال المادة السالفة الذكر فإن الاتفاقية جاءت مسيطرة للتشريع الجزائري ، الذي أخذ من سن الثامنة عشرة كنهاية لمرحلة الطفولة، مع مراعاة الظروف الداخلية للدولة منها الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، فهذه المادة كانت غير مدققة بل جاءت مسيطرة للقوانين الداخلية للدول الأعضاء.

بينما ذهب جانب من فقهاء القانون الدولي بنقد الاتفاقية حول بداية مرحلة الطفولة بقولهم أن تعريف الطفل ورد بشكل عام فضفاضاً ولم تتطرق للحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم أن ديباجة الاتفاقية تطرقت لذلك فهناك من هو مؤيد لجعل تاريخ الميلاد تاريخ بداية هذه المرحلة والجانب المعارض يطلب بسط هذه المرحلة على فترة الحمل .

(1) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، مصر، 1987، ص 37.

(2) مولود ديدان، "حقوق الطفل " يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص الطفل، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 37.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

أما الخلاف حول نهاية مرحلة الطفولة فيرى جانب من الفقه أن رفع سن الطفل إلى الثامنة عشرة عاماً يتعارض مع التقسيمات الحديثة في علم نفس النمو ذلك أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ و يبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة المراهقة⁽¹⁾.

3. تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرمتهم.

أوصى بإعتماد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرمتهم. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن، لقمع الجريمة و معاملة المجرمين الذي تم انعقاده في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر من سنة 1990م، كما أعتمدت هذه القواعد و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 14 ديسمبر من سنة 1990م.

أين نصت المادة 11 منها كما يلي: "الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر و يحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حرمة أو الطفلة من حرمتها"⁽¹⁾

ثانيا: تعريف الطفل ضمن المواثيق الإقليمية

قبل إصدار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لم يكن هناك تعريف شامل و واضح و محدد لمصطلح الطفل، متفق عليه و متداول بين أمم المجتمع الدولي.

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990).

عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه "يعد طفل كل إنسان أقل من 18 سنة" وهذا التعريف يشبه التعريف الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة

(1) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق ، القاهرة، مصر ، 2003، ص 665.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة، وأنه لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل⁽¹⁾.

2. تعريف الطفل في الميثاق العربي لحقوق الطفل (2001).

لم يتم وضع تعريف محدد للطفل حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة بالقول " يجب تكريس الحقوق للطفل حتى إتمام الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو المولد لأي سبب آخر إلا أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة ، وان ورد في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلا أنه بقي دون تحديد باستثناء ما ورد في بعض الاتفاقيات السالفة الذكر⁽²⁾.

لقد تردد المجتمع الدولي كثيرا في تحديد مفهوم الطفل وذلك قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م، وبالتالي سنتحدث عن تلك المرحلة السابقة على إقرار الاتفاقية وعن مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية وذلك في النقاط التالية:

3: تعريف الطفل في الميثاق الاجتماعي الأوربي

لم يتم وضع تعريف محدد للطفل حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة من خلال المادة السابعة من الميثاق تحت عنوان حق الأطفال و الشباب في الحماية بقوله " بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال في الحماية - يتعهد الأطراف بالنص على أن الحد الأدنى للألتحاق بالعمل هو خمس عشرة سنة باستثناء الأطفال الذين يعملون في أعمال حقيقية

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية ، بدون مكان نشر ، 2004، ص 12 .

(2) الدكتور محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 21 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

دون الإضرار بصحتهم أو أخلاقهم أو تعليمهم، بالنص على أن الحد الأدنى للإلتحاق بالعمل هو ثماني عشرة سنة " (1).

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل و العلة من تقريرها له

على اعتبار أن الطفل يعد الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، فهو الحلقة الأضعف في جانبه النفسي الاجتماعي، لهذا توليه الدول المتقدمة حماية بالغة و تهتم بتربيته و تعليمه و تكوينه النفسي و الاجتماعي، و هذا ما جعل موضوع حماية الطفل يتصدر قائمة الأولويات في المجتمعات، أين تتجه الجهود و المساعي الحثيثة نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وطفولة خالية من المشاكل والعنف بكل أشكاله، فلأطفالنا قيمة كبيرة فهم أمل المستقبل لأي مجتمع مهما كان، و لهذا لا بدا من إرساء إجراءات فعالة تكفل لهم الحماية الاجتماعية.

فضمن هذا المبحث الثاني نتطرق أولاً إلى ماهية الحماية الاجتماعية للطفل ضمن المطلب الأول ثم نتطرق إلى العلة من تقرير الحماية الاجتماعية للطفل ضمن المطلب الثاني.

(1) متاح على الموقع : <http://cutt.us/ieuh9> أطلع عليه يوم: 2021/05/23 على الساعة: 11:25، الميثاق الاجتماعي الأوروبي أنبثق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي، معاهدة لمجلس أوروبا تم فتحها للتوقيع في 18 أكتوبر عام 1961 وأصبحت سارية المفعول في 26 فبراير عام 1965 بعد توقيع ألمانيا الغربية عليها، لتصدق عليها بحلول عام 1991 عشرون دولة، تمت مراجعة الميثاق في عام 1996، ليدخل حيز التنفيذ في عام 1999 ويحل تدريجياً محل معاهدة عام 1961 المقترحة في البدء، يحدد الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ويضع آلية مراقبة تضمن احترام الدول الأطراف لها، و يشمل علي 38 مادة، تضمنت حقوق إجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل و التعليم و الصحة و التأمين الاجتماعي و الحقوق النقابية و غيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموماً، و من ناحية أخرى تطرق الميثاق لحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال و النشء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية و الأدبية و خطر العمل ليلاً قبل سن 15 سنة، الميثاق الاجتماعي الأوروبي عدل سنة 1996 و بدأ العمل به في 07 يناير من سنة 1999.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

المطلب الأول : ماهية الحماية الاجتماعية للطفل

في سبيل التجسيد الأمثل للمبادئ التي جاءت ضمن الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لسنة 1989 و التي من ضمنها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، فإن ذلك لا يكون إلا من خلال وضع مجموعة من الإجراءات و الأطر و الآليات القانونية التي تهدف في أساسها إلى حماية الطفل و منع حدوث الإساءة له و استغلاله و إهماله، بالإضافة إلى العنف الذي يؤثر على نفسيته، فهو يعد الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، و في سبيل توفير أنجع السبل و أفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة و مستقرة و جب على المجتمع الدولي توفير حماية اجتماعية فعالة له تتماشى و تتناسب مع أوضاع كل دولة من الجانب السياسي - الاقتصادي - الاجتماعي و الثقافي و العقائدي.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل.

من خلال هذا الفرع سوف نتناول تعريف الحماية من الجانب اللغوي و الاصطلاحي و كذا حسب معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

أولاً: تعريف الحماية لغة

الحماية : اسم مشتق من فعل حَمَى ⁽¹⁾ حيث إذا قلنا حَمَى الشيء أو يَحْمِيهِ حِمَايَةً بكسر حرف الحاء ، فإننا نكون بصدد عبارة صان شيئاً أو دفع عنه الأذى و الضرر، مثلاً: حَمَى المريض إشارة إلى منع المريض ما يضره، و اِحْتَمَى هو كذلك، الفعل تَحَمَّى: بمعنى امتنع و الحِمَى، جمعه أحماء و هو كل ما يدافع عنه. مثلاً: الطفل يعيش في حِمَى والده.

فالحماية لغة: اسم مشتق من فعل حَمَى الشيء حَمِيًا و حِمَايَةً و مَحْمِيَةً : منعه و دفع عنه و الحماية كلمة ترجع للفعل حَمَى Protéger De L'action، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية،

(1) قاموس المجيب ، دار اليمامة للنشر و التوزيع ، تونس ، سنة 2007، ص 321.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

نجد أن هذه الحماية تعني عموماً الإجراء Measure ، الحفظ Sauvegarder الدفاع Défence ، الضمان Garantir ، التأمين Prévention .الوقاية، Assurance ويقال إضافة لما سبق، أنا حَمَيْتُ الجماعة، بمعنى أنا نصرت الجماعة، كما يمكن القول حماه، يحميه حماية بمعنى دفع عنه، لذلك نقول المحامي. و إذا قلنا هذا المكان حمى، فهي إشارة إلى أن المكان محظور الاقتراب منه (1) .

ثانياً: مفهوم الحماية اصطلاحاً: الحماية من المنظور الاصطلاحي لها مدلول عام يركز أساساً على الوقاية بمفهومها الواسع سواء لشخص أو مال أو أي شيء آخر يكون عرضة لخطر داهم، و معنى الحماية هي دفع الخطر باستعمال وسائل قانونية أو مادية، كما يطلق مصطلح الحماية على كافة التدابير و الإحترازاات الإجرائية التي تتكفل بالقيام بها أجهزة مختصة أسندت له مهمة الحماية، كما يطلق كذلك على كل وسيلة مشروعة لدفع أي ضرر محتمل على حق من حقوق الشخصية المادية أو المعنوية (2) .

ثالثاً: تعريف الحماية الاجتماعية حسب معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

تهتم بمنع و إدارة و التغلب على الحالات التي تؤثر سلباً على رفاهة الشعب، وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية و الاجتماعية ، مثل أسواق البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة" (3)

ونميز هنا بين الحماية الاجتماعية للأطفال والحماية الجزائية للأطفال وهي ما أقره القانون من

(1) لويس معلوف، قاموس في اللغة العربية، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت لبنان، 2003، ص 153.

(2) حمد عبد الحميد و متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر ، سنة 2014، ص 26.

(3) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،

2007، ص ص 96،97.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

إجراءات جزائية وعقوبات تهدف إلى حماية الأطفال من كل أشكال الأخطار التي تهدد حياتهم و صحتهم و أمنهم و اخلاقهم و تربيتهم داخل المجتمع.

فالطفل بحاجة بصورة مستمرة للحماية من جميع أنواع المخاطر التي تهدده في صحته تربيته، أخلاقه و أمنه، مما أوجب إحاطته بحماية إجتماعية تتماشى مع جميع مراحل طفولته و يكون لها الأثر الإيجابي على بناء شخصيته مستقبلا، هذه الحماية من أجل نجاعتها و أستمرارها و جب إحاطتها بآليات تكون ضامنة لنجاعتها و أستمرارها بغية توفير الحماية المثالية للطفل داخل المجتمع.

الفرع الثاني: أهداف الحماية الاجتماعية و خصائصها

نتناول في البداية التذكير بالأهداف المنتظرة و المرجو تحقيقها من الحماية الإجتماعية ثم نتطرق بعد ذلك إلى الخصائص المميزة لهذه الحماية.

أولا: أهداف الحماية الاجتماعية

إن الغاية من إرساء و وضع قواعد قانونية و إجرائية لحماية الأطفال من الناحية الاجتماعية من قبل الأنظمة الحاكمة و المهتمين بشؤون الطفولة هو تحقيق أهداف أساسية محددة تنحصر في: أهداف وقائية - أهداف علاجية و أهداف تنموية (1).

1-الأهداف الوقائية: و هي الوقاية من حالات الخطر المحتمل التي أوردتها المشرع

الجزائري ضمن المادة الثانية من القانون 12-15 الخاص بحماية الطفولة، على سبيل المثال

(1) بوجملين حياة و سليمان جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري، دراسة تحليلية، الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة، جامعة مولود معمري، الجزائر، أيام 16 و 17 جانفي 2018، ص 6 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

و التي من شأنها أن تشكل خطرا محتملا على صحة الطفل أو أمنه أو تربيته أو أخلاقه أو من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل (1).

2-الأهداف التنموية: هي الرعاية التي توليها الدولة للأسرة الجزائرية ككل بصورة عامة و للأطفال بشكل خاص، في تلك الحقوق المكرسة لهم دستوريا، مثل: الحق في التعليم - الحق في الصحة - الحق في السكن - الحق في الحياة ، و غيرها من الحقوق المكرسة ضمن المواثيق و المعاهدات الدولية و كذا مختلف القوانين و منها قانون حماية الطفل.

3-الأهداف العلاجية: هذه الأهداف تتمثل في تلك التدابير الاحترازية المتخذة من قبل قاضي الأحداث المختص لدى الجهات القضائية، من أجل إبعاد الخطر المحتمل على الطفل كإجراء أولي و ضروري من أجل حمايته، سواء كانت تلك التدابير حماية و تهذيب أو تدابير الوضع باعتبار هذه الفئة من المجتمع بحاجة للحماية الإصلاح أكثر منها إلى العقاب .

ثانيا : خصائص الحماية الاجتماعية

تتميز الحماية الاجتماعية بمجموعة من الخصائص نسردها على النحو الآتي:

- الحماية الاجتماعية عبارة عن مجموعة خدمات منظمة ذات قيمة أخلاقية
- الحماية الاجتماعية تعتبر أو تعد مسؤولية اجتماعية يكفلها المجتمع.
- الحماية الاجتماعية هدفها اجتماعي بحت دون وجود أي دوافع للربح .
- الحماية الاجتماعية ذات أبعاد علاجية و إنمائية.
- الحماية الاجتماعية أصبحت بمفهومها المعاصر حقا من حقوق الإنسان.
- الحماية الاجتماعية مهمة مكلف بأدائها متخصصون مهنيون في عدة مجالات، مثل: القانون، علماء النفس، علماء الاجتماع، و علماء التربية (1).

(1) المادة 02 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الفرع الثالث: تأثير الحماية الاجتماعية الخاطئة على الطفل

تشكل تدابير الحماية الاجتماعية الخاطئة الموضوعة من قبل المكلفون بها، نتيجة سوء الفهم و التقدير لطبيعة الطفل و محيطه الاجتماعي، أو بسبب سوء التطبيق أو إتخاذ التدابير الحمائية الصحيحة اللازمة و التي تتماشى مع وضعية الطفل الحالية، نتيجة نقص الخبرة أو الكفاءة أو التخصص، من أخطر العوامل المؤثرة على الطفل في مختلف جوانب نموه النفسي، الجسماني، المعرفي، و الخلقي نذكر منها :

1- سوء النمو: سوء النمو بمفهومه الواسع هي تلك التأثيرات أو العوارض الناتجة عن الحماية الخاطئة أو عدم صحتها قد تكون كمشكلات في النطق، التخلف العقلي ، التأخر الدراسي و الترددي الجسماني.

2- الآثار النفسية: تظهر الآثار النفسية على الطفل نتيجة الحماية الخاطئة جليا في مختلف الاضطرابات النفسية كالانضواء و إنعدام الرغبة في اللعب، العدوانية أحيانا ، إنفصام الشخصية ، العزوف عن التعليم و تختلف تلك المظاهر باختلاف الظروف الخاصة بالطفل.

3- الآثار الاجتماعية و الأخلاقية: يظهر ذلك جليا في شيوع السلوكات المنحرفة إذا كانت الأسرة عاجزة في أداء دورها و وظيفتها في رعاية الطفل و توفير الحماية له، هنا يلجأ الطفل إلى بعض التصرفات غير السوية مثل الكذب و السرقة و العنف و تعاطي المخدرات و الكحول و ممارسة الرذيلة و غيرها.

(¹) بوجملين حياة و سليمان جميلة، مرجع سابق، ص 6.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

4- الآثار الدراسية: أن فشل البيئة المحيطة بالطفل في تقديم الرعاية الكافية للطفل

له الدور الأبرز في تدني و انخفاض التحصيل الدراسي نتيجة صعوبات التعليم الذي يؤدي إلى الرسوب ثم إلى التسرب المدرسي⁽¹⁾.

5- الآثار السلبية اتجاه الحس المدني: أن الطفل الذي تلقى إهمالا في مراحل عمره

الأولي ، قد تجعله من جراء ذلك يشعر بالعزلة و أن المجتمع قد تبدل، مما يولد بداخله حقدته على بيئته ، فيدفعه ذلك للانتقام بسلوكيات إجرامية نحو من كان سببا في إهماله و تهميشه⁽²⁾

المطلب الثاني: العلة من تقرير الحماية الاجتماعية للطفل

لا يملك الطفل في السنوات الأولى من عمره، القدرة على حماية نفسه من الخطر أو دفعه بحكم تكوينه الذهني و العضوي ، و لا يملك القدرة على إدراك ما يحيط به من المخاطر التي يتعرض لها من الكبار، لذا فهو يحتاج إلى وسط آمن و ملائم ، لينمو فيه نموا سليما و متكاملتا نفسيا و بدنيا، إلا أنه لا يُتاح له ذلك، فيكون عرضة لمختلف المخاطر التي قد تهدد كيانه و تحرمه من حقوقه الأساسية، فيكون تدخل المجتمع حينئذ ضروريا خاصة الدولة لتوفير الحماية اللازمة له، ولا يشترط أثناء تعرض الطفل للخطر إلى حدوث نتائج فعلية أو أي خطر، بل أن تعريضه لظروف فيها خطورة قد يؤدي بنسبة كبيرة لنتائج فعلية سلبية عليه، و عليه ضمن هذا المطلب سوف نتطرق أولا لمفهوم الخطر و أنواعه، ثم نتطرق إلى مفهوم الطفل في خطر.

(1) بوجمليين حياة و سليمانني جميلة، مرجع سابق، ص111.

(2) بوجمليين حياة و سليمانني جميلة ، المرجع نفسه، ص7.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الفرع الأول: مفهوم الخطر و أنواعه

الخطر لغة هو الإشراف على الهلاك ، يقال خاطر بنفسه ، عرضها للهلاك (1) و يحمل مصطلح حالة الخطر وفق التوجه الحديث للمشرع الجزائري دلالة خاصة تختلف عن تلك التي يحملها الجنوح، باعتبارها تخص الحدث الذي يتعرض لجملة من الأخطار التي تؤثر على الطفل و مستقبله ، و التي تدفعه إلى الجنوح ، إذا ما اعتبرت كمقدمة لحالة الإجرام (2).

و منه فالخطر عموما هو جملة من العوامل و المؤثرات التي بإمكانها دفع الحدث إلى السلوك غير السوي و الخروج عن نطاق القانون، و جادة الصواب فيكون حينئذ تحت طائلة أحكام القانون ، و قد قسم شراح القانون الخطر إلى نوعين هما: (3).

أولاً: الخطر العام: و هو الخطر الذي يمس الأطفال جميعا باعتبارهم لم تكتمل شخصيتهم بعد، و أن إدراكهم و تكوينهم لا يزال ناقصا في هذه المرحلة العمرية ، فهم بحاجة لإحاطتهم بما يجب من الرعاية لمواجهة أي خطر قد يهددهم (4).

ثانياً: الخطر الخاص: تتمثل في جميع المؤثرات سواء كانت مادية أو معنوية المحيطة بالحدث، قد تؤثر على سلوكه أو وعيه فتهدد مستقبله و كيانه، فكلما اشتدت تلك المؤثرات كان وقعها أشد على الحدث (5).

(1) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، طبعة مدققة، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، لبنان، 1986، ص 76.

(2) زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016، ص 2.

(3) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 242.

(4) درياس زيدومة، نفس المرجع، ص 243.

(5) أمر رقم 72-3 ، المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ: 22 فبراير 1972.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر

لقد أستغنى المشرع الجزائري ضمن القانون الجديد 15-12 المتعلق بحماية الطفل، عن مصطلح الخطر المعنوي الوارد في طي القانون القديم 72-3⁽¹⁾ و الذي كان قد حصره في أربع حالات فقط لتعريفه، و أكتفى فقط بكلمة الخطر و حاول توسيع دائرة الأفعال التي تحدد لنا الطفل في خطر، أين عبر عن هذا المفهوم ضمن المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بقوله " هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". فالمشرع الجزائري قد حدد مصطلح الطفل في خطر بناء على تعرضه لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

و ما يلفت الانتباه أن المشرع استخدم مصطلح طفل في خطر و لم يستعمل مصطلح الطفل المعرض للخطر المعنوي، فهناك من يحصر الحماية فقط للطفل المعرض للانحراف أي المعرض لارتكاب الجرائم، إلا أن المعيار الذي أستعمله المشرع الجزائري كان أوسع من ذلك⁽²⁾ من خلال هذا القانون أعطى المشرع الجزائري تعريفا شاملا للطفل في خطر، لكن ما يطرح التساؤل عنه هنا : هل الخطر عام أو خاص، فالحدث يمكن له أن يتعرض لخطر عام أو خاص، فالخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لكونهم صغار فيستوجب من الجميع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر يهدد الأحداث⁽³⁾، فيما الخطر الخاص يتمثل في مجموعة المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث و التي قد تؤثر فيه، و عليه فالطفل

(2) كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004، ص 12.

(3) عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 03.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

أو الحدث في خطر ليس بمنحرف أو جانح، و إنما هناك أحداث و متغيرات تؤثر على حياته من كل جوانبها و تعرضه لخطر الانحراف.

و عليه نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما لم يحدد نوع الخطر، على أساس أن الخطر الذي يمس الأحداث في وقتنا الحالي يكون إما ماديا أو معنويا.

الفرع الثالث: حالات الطفل في خطر

ظهر الاختلاف بين التشريع الجزائري و القانون الدولي في تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر، فالقانون الدولي قد وضع الحدود التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر و لم تترك المجال للقاضي لتقديرها من أجل ضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية، فيما نجد بالمقابل المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي حق تقدير الحالات من خلال سلطته، و يتضح ذلك عند التطرق لنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون 12-15.

أولاً: حالات الخطر في التشريع الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، 13 حالة على سبيل المثال من الحالات التي تؤدي إلى تعريض الطفل للخطر و هي :

1- فقدان الطفل لوالديه و بقاءه دون سند عائلي

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الطفل إذا فقد أحد والديه أو كلاهما و بقي دون سند عائلي، فتشكل هذه الحالة خطراً على حياة الطفل، الذي يمكن أن يكون عرضة للانحراف و الجرائم التي قد يرتكبها، خاصة و أن ليس له سند عائلي يحميه.

فحق الطفل في الترعع في أسرة ، هو من أحد الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فبفقدانه لأسرته لا يمكن ضمان استقرار حياة الطفل الجسدية و النفسية خاصة.

و بالرجوع إلى القانون 12-15، نجد أن المشرع عندما أدرج هذه الحالة ، أي وضعية الطفل بدون سند عائلي، بهدف حماية الطفل من التعرض لإخطار.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

2- تعريض الطفل للإهمال و التشرّد

يعتبر الطفل المعرض للإهمال و التشرّد من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، حسب ما أشار إليه المشرع ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و يختلف الإهمال عن التشرّد.

حيث يقصد بالإهمال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر و ما تملّيه الخبرة الإنسانية⁽¹⁾ و للإهمال عدة صور، منها الإهمال الصحي، كعدم توفير العلاج و الدواء للطفل و الإهمال النفسي و هو تعريض الطفل للمواقف السلبية، و هناك نوع آخر من الإهمال و هو إعمال الرقابة و التوجيه.

بينما يقصد بالتشرّد الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مسكن، و عدم قدرته على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص تأمين مأوى لقضاء الليل.

3- المساس بحقه في التعليم

فحق الطفل في التعليم، يعد حق من حقوق الطفل، بغية اكتساب المعارف التي تكسبه الخبرات و تقوي شخصيته، و تفتح له مجال الآفاق نحو مستقبل أفضل، و تكون صمام أمان له لعدم الانحراف، فجميع الأطفال يجب أن يتعلموا، و حقهم في ذلك حق مطلق، يقابله واجب على الدولة بتوفير كل سبل العلم دون أي تمييز أو تفرقة أو استثناء⁽²⁾.

4- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

يعرف التسول على أنه من يتكفّف الناس إحسانا ليسألهم الرزق و العون، فظاهرة التسول تشكل عائقا على الجزائر، و هي من أخطر المشاكل، و لها مظاهر اقتصادية و جنائية، بحيث يعد التسول واقعة جنائية يرتكبها الحدث، و كذا تحريضه و استخدامه للتسول به

(1) حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2009، ص 109.

(2) إبراهيم محمود منصور الشحات، حقوق الطفل و آثارها ما بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص ص 84-86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

حيث يستغل الأطفال بالتسول من قبل أسرهم ، أو من قبل أشخاص آخرين بنقلهم أو استئجارهم كأدوات مصاحبة للقيام بالتسول⁽¹⁾ ، فالتسول بالطفل يعد خطرا على حياته و مستقبله.

5- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها

أن تؤثر في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

و يقصد برعاية الطفل، هو توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق الحميدة و العادات و التقاليد السليمة، التي يمكن أن يتلقاها الطفل و هو صغير، و ذلك حتى يتعود و يكبر عليها، فلا تعني الرعاية فقط توفير المأكل و المشرب بل تتجاوز إلى أبعد من ذلك⁽²⁾. لهذا وجب على من يقوم برعاية الطفل سواء كان والديه أو ممثله الشرعي، بتوفير الرعاية الكاملة بأعلى مستوياتها، سواء رعاية صحية أو نفسية أو تربوية.

6- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية

فسواء كان التقصير من طرف الأبوين أو من ينوب عليهم ، في تربية و رعاية الطفل من كل الجوانب المادية و المعنوية، فيتأثر الطفل بنقص أو إنعدام التربية، و ينحرف إلى ارتكاب الأعمال المخالفة، و تعلم السلوك غير الحميد، ولذلك فإن التقصير في الرعاية يشكل أحد أهم أصناف التهديد للأطفال.

7- سوء معاملة الطفل

من خلال تعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

8- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي

(1) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 131.

(2) إبراهيم محمود منصور الشحات، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

فقد يكون الطفل ضحية قتل أو الجرح أو العنف من والديه، أو من يتولى رعايته، كما يمكن أن يكون ضحية خطف، اغتصاب.

9- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل

حمايته: يعد الطفل في خطر متى كان ضحية لأي تصرف أو فعل مجرم من طرف شخص مثل جرائم ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر و بيع الأطفال (1) الجنائيات و الجرح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، جرائم خطف الأطفال ، تحريض القصر على الفسق و الدعارة(2).

10- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله

و يكون ذلك من خلال إستغلال الطفل في مختلف المواد الإباحية، و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية، وهنا نجد نص المادة 141 من قانون حماية الطفل، التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 150.000 دج إلى 300.000 دج، لكل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال، مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة و النظام العام.

11 - الاستغلال الاقتصادي للطفل

لا سيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و المعنوية، فعمل الأطفال يترك أثارا سلبية على النمو الذهني للطفل بالإضافة إلى الآثار الجسدية و النفسية للطفل، كما يشكل عمل الأطفال انتهاكا لحرية الطفل و حقوقه الأساسية، كما أنه ممنوع بحكم الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية (3).

12- وقوع الطفل ضحية نزاعات و غيرها من الاضطرابات و عدم الاستقرار

(1) الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات ، مرجع سابق .

(2) الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات ، المرجع نفسه.

(3) سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، جامعة ألكلي محند أولحاج، عدد 6، جوان 2009، ص ص 44-48.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

تشمل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة و غير الدولية، باعتبارهم من السكان المدنيين الذين ليس لهم دور إيجابي في الحرب، و لا يشاركون في العمليات العدائية حتى لا يكونوا ضحايا في النزاعات الدولية أو غير الدولية، فبالنسبة للنزاعات المسلحة منحت اتفاقية جنيف لسنة 1949، حماية للأطفال بحيث لا يكونون هدفا لأي هجوم ، كونهم لا يشاركون في الأعمال العدائية، فالمشروع الجزائري تأثر بالاتفاقية الدولية، لهذا صاغ هذه الفقرة و جعلها ضمن حالات تعرض للخطر (1).

13- الطفل اللاجئ

جاء تعريفه ضمن المادة الثانية من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، بتعريفها للطفل اللاجئ كالاتي " إنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية، طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية"، فالأطفال الذين يدخلون ضمن هذه الفئة لهم الحق في الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين. ولإشارة فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للطفولة المسعفة، و شملها بالرعاية و المتابعة و التكفل التام و الشامل لهذه الفئة من المجتمع تتماشى مع وضعها القانوني و الإجتماعي(2).

ثانيا: حالات الخطر ضمن إتفاقية حقوق الطفل

لقد تطرقت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 للحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، و التي يستوجب فيها التدخل الجهات المختصة بغرض حمايته، فقد نصت على تلك الحالات المادة 19 من الاتفاقية، أين وردت على سبيل المثال بقولها " تتخذ الدول الأطراف

(1) علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 14 ، أكتوبر، 2019، ص 17.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 2012.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و الدولي

جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة، أو الإستغلال لما في ذلك الإساءة الجنسية و هو في رعاية الوالد... (1).

ملخص الفصل الأول

من خلال معالجتنا للفصل الأول من المدكرة توصلنا إلى النقاط التالية:

أن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تعتبر أول وثيقة دولية وضعت تعريف شامل و واضح للطفل، أين سلك المشرع الجزائري نفس النهج من خلال إعطاء تعريف للطفل من خلال المادة الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إضافة إلى ذلك نجد أن المواثيق الدولية خاصة إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد حددت أنواع الخطر الذي يهدد الطفل و التبيستوجب على إثرها إخضاعه للحماية الاجتماعية، على عكس المشرع الجزائري الذي خول لقاضي الأحداث سلطة تقدير الخطر، أين يمكنه تحديد صور الخطر من معايير الصحة، التربية، الأخلاق و أمن الطفل و كذلك المحيط الذي يعيش فيها، أخذنا في عين الاعتبار دائما مصلحة الطفل الفضلى.

(1) المادة 11 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 .

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

لا تعني الطفولة لمعظم الناس سوى القصور أو حداثة السن، بينما هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه لذلك ينبغي حماية الطفولة من كل العوارض التي قد تواجهها إلى جانب توفير السبل الناجعة لرعايتها و نموها نموا سليما و طبيعيا، فالطفل يحتاج دائما إلى الحماية بشتى أنواعها التشريعية و القضائية، حماية رسمية و غير رسميه و كذا الحماية الاجتماعية التي تقوم بها مختلف مؤسسات المجتمع، لما لها من دور كبير في حماية حقه في النمو السليم و البقاء، و كذا تأثيراتها الإيجابية على نموه النفسي و الاجتماعي و المعرفي فهو بدون حماية جيدة و مناسبة لسنه و حالته العائلية، يشعر بالتهديد و الخوف، و يمكن أن ينحرف و يتدهور مستواه المعرفي، و في سبيل توفير الحماية الاجتماعية المناسبة له، سعت العديد من التشريعات الوضعية و من بينها التشريع الجزائري إلى إرساء قواعد وإجراءات فعالة ومؤسسات خاصة تهتم بالتعامل مع هذه الفئة الهشة المعرضة للخطر وهذا ما قام المشرع الجزائري في القانون 15-12 باستحداثه لحماية الطفل في حالة خطر من خلال الحماية الاجتماعية له.

وعليه قمنا بدراسة هذا الفصل ضمن مبحثين:

- المبحث الأول تطرقنا فيه إلى آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري.
- المبحث الثاني تناولنا فيه آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الدولي.

الفصل الثاني :آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

المبحث الأول : آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري

بهدف تعزيز و دعم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل، أدرجت الجزائر في قوانينها الداخلية منذ استرجاع سيادتها الوطنية، العديد من الأحكام التي تضمن للطفل الحماية القانونية كان آخرها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي من خلاله جسد المشرع الجزائري مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بوضع آليات حماية جديدة ذات طابع قانوني مبنية أساسا على المبادئ المتضمنة في الآليات الدولية لمعالجة أوضاع الطفل و تحقيق مصلحته الفضلى فالمشرع أول ما اهتم به هو الطفل الذي يكون في خطر من أجل وقايته، لأن أغلب البحوث و الدراسات العالمية أكدت أن الطفل لا يصل إلى الإجراء إلا بعد تعرضه للخطر، و عليه أسس المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفل على المستوى الوطني، و من خلال مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، على الرغم من أن القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، لم يعرف معنى الحماية الاجتماعية التي أدرجها في الفصل الأول من الباب الثاني، بل أشار فقط في القسم الأول إلى الهيئة الوطنية المعنية بحماية و ترقية الطفولة.

و عليه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول تطرقنا فيه إلى موضوع الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني (الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفل)، فيما نتناول من خلال المطلب الثاني الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح).

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

قام المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12، المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بضمان حماية اجتماعية للطفل في خطر، و ذلك بإبعاده عن مختلف مسببات الانحراف و الجنوح حيث أستحدث هيئات اجتماعية ذات طابع وقائي، تتكفل بحماية الطفل في خطر، من بينها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفل.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

و عليه من خلال هذا المطلب نتناول ضمن الفرع الأول التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، اختصاصاتها، وآلية الإخطار.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية و وعيا منها بضرورة خلق آلية وطنية لحماية الطفل في الجزائر، أنشأت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-334، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة و طرق سيرها، من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه.

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية لترقية و حماية الطفولة

لقد جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي استوحى جميع نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصادق عليها من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ليكرس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل و حمايته، أين أستحدث المشرع بموجبه هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة " Organe national de la protection et de promotion de l'enfance " و حدد شروط و كفاءات تنظيمها و سيرها، عن طريق المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 بموجب هذا الأخير، تعد الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، و لها ذمة مالية مستقلة، يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات (1).

أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل، من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي (2) فالدور

(1) القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل، الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

أين وضعت الدولة تحت تصرفها كافة الوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بمهامها، فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام بموجبها يتخذ مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر، و التي نصت عليها المواد من: 13 إلى 20 من القانون 15-12، كما فصلت في هذه التدابير في المواد من: 9 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 16-344، و أسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، بالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من: 15 إلى 19 من نفس المرسوم.

ثانيا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

بينت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-344، تشكيل هيكل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الذي يشمل كل من:

1- رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يختار من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة⁽¹⁾ و ذلك طبقا لنص المادة(8) من المرسوم أعلاه، بالإضافة إلى مهمة الرئاسة يتولى أيضا تسيير الهيئة و تنسيق نشاطاتها، و ذلك من خلال مباشرة المهام التالية:

- إعداد برنامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقه .

(1) تم تنصيب السيدة / مريم شرفي مفوضة وطنية و رئيسة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- إدارة مختلف هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.
 - إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
 - اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
 - استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
 - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية و الهيئات الدولية.
 - التسيير الإداري و المالي للهيئة.
 - تمثيل الهيئة امام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية .
 - توظيف و تعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - إعداد النظام الداخلي للهيئة.
 - تفويض إمضاءه لمساعديه.
 - إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل و مدي تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.
- للإشارة فإن السيدة شرفي و هي قاضي الأحداث ، تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، و أستاذة بالمدرسة العليا للقضاء كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل 15-12.
- 2- أمانة عامة:** وفقا لنص المادة 10 من المرسوم 16-334، يُسير الأمانة العامة أمين عام و يساعده في مهامه نائب مدير المالية و الإدارة و الوسائل، يكلف بمجموعة من المهام تتمثل في:
- ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة.
 - مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- تنسيق عمل هيكل الهيئة.
- إعداد تقارير الميزانية و تسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبة للهيئة.

3- مديرية لحماية حقوق الطفل⁽¹⁾: طبقا لنص المادتان 11 و 13⁽²⁾ من المرسوم

المذكور أعلاه ، نجد أن من ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، مديرية مخصصة لحماية حقوق الطفل تضم: 2 رؤساء دراسات، و مساعد لكل رئيس، مكلفة بالمهام التالية:

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

(1) علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، ج 41، عدد 01، 2000.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 ، مرجع سابق ، المادة 11 منه تنص على: تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص بما يأتي :

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري:
 - تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل
 - متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين
 - وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر
 - السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة
 - تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل
 - تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.
- المادة 13 تنص على: تضم كل مديرية رئيسا (2) دراسات يساعد كل رئيس دراسات رئيس (1) مشروع.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.
- السهر على تأهيل الموظفين و لمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل.

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل.

4- مديرية لترقية حقوق الطفل

إضافة إلى الهياكل السابقة وتدعيما للمصلحة الفضلى للطفل، أوجد المشرع الجزائري ضمن هذه الهيئة ، حسب المادتان 12، 13 من نفس المرسوم السالف الذكر مديرية لترقية حقوق الطفل مكلفة بالعمل على ترقية حقوق الطفل، تضم بدورها 2 رؤساء مصالح، و مساعد واحد لكل رئيس، أناطها بمجموعة من المهام تتمثل في:

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.
- تنفيذ برامج وعمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسيبي و إعلامي في مجال حماية حقوق الطفل و ترقيتها.
- إعداد و تنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.
- إحياء التظاهرات و الأعياد الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني :آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

5- لجنة تنسيق دائمة

تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، و الشؤون الداخلية والجماعات المحلية و العدل و المالية و الشؤون الدينية، و التربية الوطنية و التعليم العالي و التكوين و التعليم المهنيين و العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و الثقافة، و التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة و الصحة و الشباب و الرياضة و الاتصال.

ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني، و ممثلي المجتمع المدني، تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله.

يتم تعيين أعضائها لمدة أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات و المنظمات التي يتبعونها، كما يمكن للهيئة إشراك ممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة ، و عن المجتمع المدني و أي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها.⁽¹⁾

6- لجان موضوعاتية

يتم تشكيلها من طرف الهيئة من أجل مساعدتها في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون القانونية و حقوق الطفل، و كما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع ، و تحدد الهيئة من خلال نظامها الداخلي كفاءات تنظيم هاته اللجان و طريقة تسييرها و المهام الموكلة إليها.

(1) علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

فمن خلال تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، يتبين أنها تضم كل الهياكل التي من شأنها حماية الطفل من كل خطر يهدد نشأته و نموه بشكل سليم، و أوجدت كهيئة اجتماعية وقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر (1)

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، وذلك بموجب القانون المتعلق بحماية الطفولة، أين نصت المادة 11 من هذا القانون على " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة و يكلف بالسهرة على حماية و ترقية حقوق الطفل و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها و تحدد شروط و كفاءات سيرها و تنظيمها عن طريق التنظيم.

من خلال عملية استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15-12 والمواد المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 ، نجد أن المشرع قد أوكل لهذه الهيئة مجموعة من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، و التي تتمثل في:

1. التخطيط و التنظير : من بين الاختصاصات الموكلة إلى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية و محلية و ترقية حقوق الطفل، من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل، حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة ، الذي يشرف على عملية التخطيط و التنظير، و ذلك من خلال متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، لاسيما من خلال :

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق و ترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري .

- تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال و استقبالهم.

- تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها و تنظيمها.

2. إجراءات التدخل: استنادا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي: 16-344 يمكننا

إدراج مجموعة من الإجراءات على النحو الآتي:

أ - الإخطار: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مسألة الإخطار⁽¹⁾، وذلك بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي⁽¹⁾، أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيا

(1) لقد كان هناك مشكل الاختصاص في قرار الوضع و التحويل إلى مراكز و مؤسسات حماية الأحداث فقاضي الأحداث رغم كونه الجهة الأكثر تأهيلا و شرعية لذلك، إلا أن هذا غير كافي لبطء أو عدم فعالية و سرعة إشعاره بحالة الخطر المعنوي للحدث، مما أوجب توسيع الاختصاص بالوضع في مراكز الحماية خصوصا و قد تم تدارك هذا النقص من خلال أحكام القانون 12/15 التي وسعت جهات الإخطار بالوضع في مصالح التربية و الملاحظة في الوسط المفتوح، ليخول هذا لمصالح الشرطة القضائية و الوالي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجتمع المدني و المواطن، ذلك أن التكفل بالحدث و حمايته من الخطر المعنوي، مؤكدا أنها عملية تتسم بطابع الاستعجال و ليس فيها ضرر محتمل له، عكس تدابير الإصلاح في مراكز إعادة التربية التي تكون أكثر حاجة لإشراف قاضي الأحداث، و هنا من المنطقي توسيع جهات إشعار قاضي الأحداث، و أيضا الجهات المخولة بوضع الحدث في هذه المراكز، ينظر في هذا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حماية حقوق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون - المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث. أطلع عليه من الموقع الإلكتروني: <http://www.undoc.org/pdf/criminal.justice/protecting.children.ar.pdf> بتاريخ 21.05.2021 على الساعة: 15:00 .

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، حيث تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني حتى يسهل عملية الإخطار عن أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر.

ب- السرية: (2) و قد نصت المادة 19 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أعلاه، على سرية المعلومات المقدمة و المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ بحيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ج . التحقيق: يعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة، و بذلك فقد خول المرسوم السابق الذكر هذا الإجراء للهيئة ، خلال نص المادة 20 منه بحيث تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر على الطفل (3).

3 . إجراءات التصرف: لقد جاء نص المادة 21 من نفس المرسوم مبرزاً أهم إجراءات التصرف ، المتعلقة بتحسين وضعية الطفل و كذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة، أو التصرف حيال البلاغات التي وصلت إليها، و من أهم هذه الإجراءات:

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

(1) بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها: "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

(2) جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة ، الجزائر ، 2016، ص 132.

(3) " تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها إتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل "، المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-334 مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- يجب على هذه الهيئات و المؤسسات، تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات، المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية، ذات صلة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل.

و من بين إجراءات التصرف أيضا، المنوط بالهيئة و التي جاء النص عليها في نفس المرسوم منها، تولى إصدار التوصيات ، و ذلك حول الوضعية العامة و الخاصة للطفل، و حول الإبلاغات التي وصلت إلى علمها ، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي، كما خول الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها و التي تحتمل وصفا جزائيا، إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد المتابعات المحتملة.

و تتولى مسألة إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال، الذي يهدد الطفل و يقتضي إبعاده عن أسرته.

4 - نشر وضعية الطفل عبر الأنترنت: من بين الاختصاصات التي خولها المشرع وفقا للمرسوم بالهيئة و التي تعتبر من أنجعها، نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية حقوق الطفل بوضع نظاما معلوماتي وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر، في جميع المجالات لاسيما التربوية منها و الصحية و الاجتماعية و ذلك بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية، التي تتولي تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناءا على طلبها ، و هو ما أكدته المادة 24 من نفس المرسوم.

إضافة إلى ذلك فالهيئة تعد نظامها الداخلي، و تصادق عليه و ينشر في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 25 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

الفرع الثالث: آلية الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

سنخصص هذا الفرع للحديث عن أهم آلية مستحدثة لنظام المساعدة الاجتماعية وهي آلية إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، من خلال إبراز الجهات المسؤولة عن القيام به:

أولاً: جهات الإخطار

نصت المادة 15 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

الطفل: بحسب نص المادة 02 / 1 من القانون 15-12 فالطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

الممثل الشرعي: بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها: "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه". من خلال نص المادة السابقة الذكر سنقوم بتحديد الممثل الشرعي في كل صورة على حدا فيما يلي:

الولي: بحسب نص المادة 87 من الأمر 05-02 (i) حددت لنا من هو الولي بقولها: "يكون الأب ولها على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة..". فالأصل أن الأب هو الولي على الطفل وفي حالة وفاته أو غيابه تحل محله الأم وذلك بقوة القانون، وتقع على مسؤوليتهما حمايته

(1) المادة 87 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005 .

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

وتأمين كل الظروف الملائمة لتنشئته نشأة متوازنة وسوية، وحمايته من التعرض للخطر أو أن يصبح جانحا.

الوصي: هو شخص معين وفق شروط من طرف أصول الطفل الأب أو الجد بالطرق القانونية من أجل تولي أموره، ويتحقق ذلك في وفاة الأم أو إثبات عدم أهليتها بالقيام بواجباتها كأم، وهذا ما نصت عليه المادتين 92 ، 93 من القانون 11-84⁽¹⁾.

الكافل: هو شخص متبرع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب في النفقة والتربية والرعاية وفق شروط محددة قانونا، وهذا ما حددته نصوص المواد من 117 إلى 119 من قانون الأسرة⁽²⁾.

المقدم: هو شخص معين من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي على شرط أن يكون عديم أو ناقصا للأهلية وهذا ما جاءت به المادتين 99، 100 من القانون رقم 11-84.

الحاضن: بحسب نص المادة 64 من الأمر رقم 05-02 حددت لنا صاحب الحق في الحضانة، وهي بالترتيب الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمّة، الأقربون درجة وحق الحضانة يكون في الغالب في حال انفصال الوالدين بالطلاق أو بوفاة أحدهما، فيصبح المسؤول عن رعاية الطفل و حمايته⁽³⁾.

(1) المادتين 92، 93 من القانون رقم 11-84 ، مرجع سابق.

(2) المادتان 117 و 119 من الأمر رقم 05-02 ، مرجع سابق.

(3) المادة 64 من الأمر رقم 05-02 ، لمرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

شخص طبيعي: ويقصد بالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

شخص معنوي: ويقصد به مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض وهو حماية الطفل، ويكون معترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له تنظيم خاص لممارسة ذلك، ما ينتج له مجموعة من الآثار القانونية على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة، ويتمتع بأهلية التقاضي⁽¹⁾.

ثانيا: الإخطار التلقائي

ويقصد به تدخل المفوض الوطني ، تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، يتم التبليغ عن طريق رقم أخضر مجاني عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل، مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن الهوية إلا برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف⁽²⁾.

1- تصرف المفوض الوطني في الإخطارات: تناولت المادة 16 من القانون 15-12

السابق الذكر كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، ونقسمها إلى:

(¹) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334 ، مرجع سابق ، تنص " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة من قبل: - الطفل أو ممثله الشرعي - أي شخص طبيعي أو معنوي ، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص149.

(²) تزود الهيئة برقم أخطر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل - تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية و لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ' المادة 19 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

إخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا: يتم تحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للطرق المنصوص عليها.

إخطارات تتضمن وصفا جزائيا: يتم تحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما يتم تبليغ قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته، وهذا في حالة أن يكون المصدر الخطر الموجه إلى الطفل هو ممثله الشرعي.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح)

قام المشرع - بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، بضمان حماية اجتماعية للطفل في خطر وذلك بإبعاده عن مختلف مسببات الانحراف والجنوح، حيث استحدثت هيئات اجتماعية ذات طابع وقائي تتكفل بحماية الطفل في خطر من بينها أجهزة مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، من هنا نسعى إلى توضيح كيفية اتصال وتدخل هذه المصالح لحماية الطفل في خطر لاسيما تحديد مهامها.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لمصالح الوسط المفتوح

تتولى مصالح الوسط المفتوح مهام الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي ما يجعل دورها امتداد لعمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، أين تباشر مهامها تحت سلطتها و مراقبتها بحيث تلعب دورا محوريا في مجال الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي، و عليه نتناول ضمن هذا الفرع نشأة مصالح الوسط المفتوح (أولا) ثم نتطرق بعدها إلى تشكيلة مصالح الوسط المفتوح (ثانيا).

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

أولاً : تعريف مصالح الوسط المفتوح

يقصد بمصالح الوسط المفتوح " مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح " (1) و هي عبارة عن مؤسسات تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، و تنشأ بكل ولاية مصلحة واحدة للوسط المفتوح ، باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، اين يمكن إنشاء عدة مصالح (2) تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إحداث و تسيير مصالح الوسط المفتوح (3) و تحدد شروط و كفاءات إنشاء هذه المصالح و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم (4). و هي في الأساس عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، موكل إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي، و إعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم و هدفها تربية و إعادة إدماج الحدث مع العائلة و المحيط (5).

ثانياً: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

طبقاً لما جاء ضمن نص المادة 21 من القانون 12-15 الخاص بحماية الطفل فمصالح الوسط المفتوح تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، و يتم الرجوع إلى التنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد شروط و كفاءات التطبيق، فيما يخص تعيين تشكيلها السابق

(1) المادة 7/2 من القانون رقم 12-15، مرجع سابق.

(2) المادة 21 من القانون رقم 12-15، المرجع نفع.

(3) كما تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير باقي المراكز ز المصالح المخصصة في حماية الطفولة (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر ، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب) ، المادة 1/116 من قانون 12-15، مرجع سابق.

(4) المادة 2/116 من القانون رقم 12-15، مرجع سابق.

(5) علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2001 ، ص 36.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

و تحديد مهامهم و طرق أدائها و التي من أهم وظائفها، متابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر ضمن دائرة اختصاصها، و تقوم كذلك بمساعدة عائلاتهم.

ثالثا: فروع مصالح الوسط المفتوح

يشتمل مركز مصالح الوسط المفتوح على ثلاثة مصالح وهي:

1- مصلحة الملاحظة : هذه المصلحة مكلفة بدراسة شخصية الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه، بواسطة مختلف الفحوص و التحقيقات خلال فترة تتراوح ما بين 3 و 6 أشهر، لتقوم بعدها بإقتراح الطريق السليم لتربية الحدث⁽¹⁾، أين يتم فحصهم بدنيا و نفسيا و إجتماعيا مع دراسة شخصيتهم و سلوكهم تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم، كما تتولى هذه المصلحة العناية بالأحداث من الناحية الصحية و النفسية و الإجتماعية، و عند إنتهاء المدة، تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظاتها و بإقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن إتخاذه إزاء الحدث⁽²⁾.

2- مصلحة إعادة التربية: تتكفل هذه المصلحة بإعادة التربية للحدث من الجانب الأخلاقي و الوطني و الإجتماعي و التكوين المدرسي و المهني، بغية إعادة إدماجه الإجتماعي و ذلك بإتباع برامج مدروسة تم إعدادها من قبل الجهات المختصة، و تقوم بإعداد تقارير بشأن الطفل و ترسلها إلى قاضي الأحداث المختص⁽³⁾.

3- مصالح العلاج البعدي: تتكفل بإعادة تربية الحدث الخارجي، من خلال الشروع في إعادة إدماجه إجتماعيا في إنتظار إنتهاء التدبير المتخذ بشأنه، و اثناء تلك الفترة يمكن إحقاق

(1) علي مانع، المرجع السابق، ص 212.

(2) زينب أحمد عويم، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 25.

(3) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 257.

الفصل الثاني :آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

الطفل بورشات خارجية للعمل أو مركز التكوين المهني، بعد إستطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 64-75 (1).

الفرع الثاني :صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

تمثل مصالح الوسط المفتوح أجهزة رصد و متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم (2)، فهي تقوم بمهمة رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر، انطلاقا من الإخطارات التي تتلقاها ، لتنتقل بعدها مباشرة إلى التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر و هذا عن طريق إجراء الأبحاث الاجتماعية (أولا) و بعدها التصرف في ملف البحث (ثانيا)

أولا: تحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي للخطر

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، و ذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل، و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي، للتأكد من الوقائع محل الإخطار و عند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري ، و يمكن لهذه المصالح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث لدى دائرة محكمة الاختصاص (3).

لتمكين مصالح الوسط المفتوح من القيام بالصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، و يجب على الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، و تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها ، مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير، مع أن هذا القيد لا يطبق على السلطة القضائية، و هذا ما تقضي به الففرتين الأولى و الثانية من المادة 31 من قانون حماية الطفل ، و من أجل تمكين

(1) درياس زيدومة، مرجع سابق، ص442.

(2) المادة 1/22 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

(3) المادة 23 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

و تسهيل مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامها، يعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح (1).

كما حرص المشرع على أن تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها (2).

و نظرا لحساسية الطفل خاصة عندما يكون معرضا للخطر، فإن مراجعة التعامل معه تكون صعبة، لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تستدعي أن يقوم بها أشخاص متخصصين.

ثانيا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث و التحقيق

تتوصل مصالح الوسط المفتوح من خلال الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها، إما إلى انتفاء وجود حالة الخطر أو التأكد من وجودها:

1- انتفاء حالة الخطر: إذا انتهت عملية البحث الاجتماعي التي تقوم بها مصالح

الوسط المفتوح إلى عدم وجود حال للخطر، تقوم حينها بإعلام الطفل و ممثله الشرعي، و هذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون حماية الطفل.

2- التوصل إلى وجود حالة الخطر: إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة

الخطر، فإنها تقوم بالاتصال بالمثل الشرعي للطفل، من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه (3)، و في هذه الحالة يجب أن نميز بين حالتين كما يلي:

(1) يعاقب بغرامة مالية من: 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي يقومون بها و في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) اشهر و الغرامة المالية من 60.000 دج إلى 120.000 دج، المادة 133 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

(2) تتمتع الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بمثل هذه التسهيلات إذ يجب تقديم كل المعلومات التي يطلبها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يرأس هذه الهيئة و هو ما تقضي به المادة 17 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

(3) المادة 1/24 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

أ . الحالة الأولى: (التوصل إلى اتفاق): تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، من هنا لا يجوز كأصل عام فصل الطفل عن أسرته⁽¹⁾، لهذا يجب على مصالح الوسط المفتوح وفقا لمقتضيات المادة 25 من قانون حماية الطفل، إبقاء هذا الأخير في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية.

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة⁽²⁾ سنة على الأقل، في التدبير الذي سيحدث بشأنه، كما يدون الاتفاق في محضر و يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم⁽³⁾.

- جواز تغيير أو مراجعة التدبير المتفق عليه: يجب أن يكون التدبير المتفق عليه ملائما لاحتياجات الطفل و طبيعته ، لذلك أجاز المشرع مراجعة التدبير المتفق عليه إما كلياً أو جزئياً بصورة تلقائية من قبل مصالح الوسط المفتوح ، أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي⁽⁴⁾، و لعل جواز مثل هذه المراجعة لدليل على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المعرض للخطر.

(1) المادة 04 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

(2) المادة 3/24 و 5 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

(3) المادة 2/24 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

(4) المادة 26 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

وقد حدد المشرع إجراءات تغيير تدابير حماية الأحداث بموجب المواد من 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل، حيث يتم ذلك بناء على تقرير ترفعه مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي الأحداث المختص، الذي له الحق في أن يغير أو يراجع هذا التدبير في أي وقت.

ب . الحالة الثانية (رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص): يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة قانوناً، و في هذه الحالة لا ينتهي دور مصالح الوسط المفتوح و إنما قد يستعين بها قاضي الأحداث.

- **حالات رفع الأمر إلى قاضي الأحداث:** حدد المشرع الحالات التي يتوجب فيها من مصالح الوسط المفتوح رفع ملف الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص، و هذا بموجب المادتين 27 و 28 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- **الحالات الواردة في المادة 27 من القانون رقم 15-12.**

تتمثل هذه الحالات في:

• **عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام:** يتوجب على مصالح الوسط المفتوح أن تتوصل إلى اتفاق بشأن التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل، و ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، من تاريخ إخطارها بوضعية الطفل في خطر، و إذا تعذر على المصالح المختصة الوصول إلى اتفاق خلال هذه المدة ، وجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص .

• **تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق:** مكن المشرع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة و ممثله الشرعي من الحق في رفض الاتفاق ، و يتوجب على مصالح الوسط المفتوح إعلامهما بهذا الحق، و هو ما يفهم من خلال نص المادة 4/24 من القانون رقم 15/12.

أجاز المشرع للطفل أو ممثله الشرعي التراجع عن الاتفاق المتوصل إليه مع مصالح الوسط المفتوح المختصة، بشأن الطفل في وضعية خطر، و يفهم ذلك من خلال نص المادة

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

3/27 من قانون حماية الطفل التي جاءت كما يلي " تراجع الطفل أو ممثله الشرعي " و منه إذا أستعمل الطفل أو ممثله الشرعي هذا الحق، فإنه يتعين على المصالح المختصة أن ترفع الأمر بشأن وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص.

• **فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته:** أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص ، متى يثبت فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن وضعية الطفل ما تزال في خطر رغم مراجعة التدبير المتفق عليه.

- **الحالات الواردة في المادة 28 من القانون رقم 15-12:** أضافت المادة 28 من قانون حماية الطفل حالة أخرى يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص، و هذا في حالتين:

• **حالة الخطر الحال:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن وضعية الطفل في خطر حال وشيك الوقوع ، توجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، و ذلك لاتخاذ التدابير الأكثر ملائمة لدرء الخطر عنه.

• **الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل ما يزال عرضة للخطر في وسطه العائلي، فإنه يجب رفع وضعية الطفل مباشرة لقاضي الأحداث المختص، إذ نجد في بعض الأحيان الأسر تتحول من وسط يوفر الأمان و الاستقرار للطفل، إلى آخر يتوفر على كل مسببات الجنوح للطفل، ما يعني أن مصلحة الطفل الفضلى تستدعي إبعاده عن أسرته⁽¹⁾ و من قبيل الحالات التي يكون فيها فصل الطفل عن أسرته ضرورياً، لصون مصالح الطفل الفضلى نجد حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما

(1) يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي، أو إداري يتخذ بشأنه، و يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل ن جنسه و سنه و صحته و احتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية و وسطه العائلي و جميع الجوانب المرتبطة بوضعه ، المادة 2/24 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

له (1) أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ، و يتعين اتخاذ القرار بشأن محل إقامة الطفل (2)، ما نجد أيضا حالة الممثل الشرعي للطفل الذي يقدم على ارتكاب جرم بحق الطفل، كالاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء (3) .

ثالثا: حقوق الطفل داخل مراكز حماية الطفولة

إن من الحقوق التي يتمتع بها الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والتي منحها لهم المشرع من أجل حمايتهم و رعايتهم نجد:

- حق تلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة ببرامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة حسب ما نصت عليه المادة 120 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفولة

- الحق في الخروج لمدة 3 أيام، و ذلك بإذن من مدير المركز بناء على طلب الممثل الشرعي و بعد موافقة قاضي الأحداث ، عملا على مصلحة الأحداث الموضوعين في مؤسسات و على رفايتهم، يكون لوالدهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذع المؤسسات.

- يعزز التعاون بين الوزراء و الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين بالمؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو المهني ، و يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه

(1) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج -أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو حلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، المادة 3/330 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

(2) المادة 1/9 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 92-461 ، مرجع سابق.

(3) المادتين 336 و 337 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

المدرسي أو المهني خارج المركز و يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التقرير و يخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل.

- يمكن منح إذن بالخروج للأطفال لمدة 3 أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة، يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة حسب المادة 123 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- يجب أن يحرر عقد العمل مع ذلك الطفل و يتضمن على اجرة إذا مارس عملا داخل هذه المرسسات.

- حق الطفل في عطلة لا تتجاوز 45 يوم، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، أما الذين لم يستفيدو من العطلة السنوية، فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل و الرحلات و نشاطات التسلية، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، و هذا ما نصت عليه المادة 122 من القانون 15-12.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الدولي

يحظى الطفل في القانون الدولي بحماية قانونية وإجرائية تكفلها ترسانة من الاتفاقيات التي سعى المجتمع الدولي لإقرارها منذ بدايات القرن العشرين، ويرجع ذلك لكونه من الفئات الهشة الضعيفة العاجزة عن الدفاع عن نفسها، ناهيك عن كونه إنسانا قبل أن يكون ذو وضعية خاصة . لذلك يستفيد الطفل من الحماية والحقوق الواردة في بعض اتفاقيات حقوق الانسان العامة بالإضافة لتلك المقررة في الإعلانات و الاتفاقيات المتخصصة، و التي بالإضافة للنصوص المتعلقة بالحماية تضمنت النص على الآليات المخولة بمراقبة حسن تنفيذها من طرف الدول المخاطبين بأحكامها. و عليه نقوم بدراسة هذا المبحث ضمن مطلبين كما يلي:

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية للطفل في الصكوك والمواثيق الدولية

يحتل الطفل مكانة بالغة الأهمية في القانون الدولي باعتبار حقوقه جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيات التي تمثل أولى اهتمامات حقوق الانسان،فحقوق الانسان باعتبارها المعايير التي لا يمكن بدونها العيش بكرامة،هي حقوق عالمية متأصلة في الضمير الإنساني غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، لابد من ضمان التمتع بها خصوصا لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه باعتبار خصوصيته المتمثلة في السن.

فالطفل يعد من الفئات الهشة الضعيفة التي ينبغي مراعاة بعض الجوانب في التعامل معها وهو ما سعى لتنظيمه القانون الدولي العام وبعض المنظمات الدولية ذات الصلة. ونظرا لحساسية مرحلة الطفولة وخطورتها فقد أحاطها القانون والمجتمع الدولي بسياج من الرعاية والحماية منعا لتعرض الطفل للمعاملة القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه الطبيعي من خلال إقرار مجموعة من الحقوق الواجبة الاحترام في بعض المواثيق الدولية سواء منها المواثيق العامة التي تهتم بحقوق الانسان أو المواثيق الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان

لقد أقدم الدارسون و كذا المختصون في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل على وجه الخصوص، على تقسيم حقوق الطفل القانونية في القانون الدولي إلى ثلاثة أجيال أساسية، تبعا لتأثير النص الاتفاقي على تنفيذ الدول لالتزاماتها و صنفت تبعا لذلك لثلاث مراحل أساسية. تضم كل مرحلة مجموعة من أهم المواثيق العالمية، التي تعرضت لجانب من جوانب حياة الطفل .

وتتمثل المواثيق الأساسية التي تشكل الإطار العام لحماية الطفل في سياق حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

إن الطفل قبل كل شيء هو إنسان لذلك فإنه مشمول بالقواعد الواردة في هذا الاعلان الذي تبنته الجزائر في المادة 11 من دستور 1963⁽¹⁾، ولقد تضمن بالإضافة للحقوق العامة للإنسان كحق المساواة وحق المركز القانوني والحق في عدم التمييز وحرمة الحياة الخاصة مجموعة من الحقوق للطفل نذكر من بينها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، حق الحماية من الاسترقاق والاتجار بالأطفال، الحق في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية الحق في التعليم المجاني، الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة أو أي شكل من أشكال التعذيب⁽²⁾.

(1) محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 93.

(2) راجع نصوص المواد: 1-7-18-22-24-25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

هذا وقد أشارت المادة 95 منه صراحة إلى حماية الأمومة والطفولة وحقهما في رعاية ومساعدة خاصتين ،وعموما يشمل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على عشرة مبادئ أساسية تهتم بحماية الطفولة .

- أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وتوفير القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

. وجوب أن يحاط الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

عدم جواز فصل الطفل عن أمه ضمانا لتمتعته بالحب والعناية اللازمة مع إيلاء العناية للأطفال المحرومين من الأسرة والفقراء.

- الحق في تلقي التعليم المجاني والإلزامي في مراحله الابتدائية على الأقل.

- أولوية استفادة الطفل من كل أشكال الحماية والإغاثة.

- الحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به أو تشغيله حتى بلوغه السن الأدنى لذلك.

- الحماية من جميع صور التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، و التنشئة على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية (i).

تجدر الإشارة إلى أن نصوصه هي نصوص عامة لا تتمتع بالقوة الالزامية باعتبار التصويت عليها كان شفهيًا برفع الأيدي وليس بالتصديق، كما أنه لم ينص على آليات للرقابة على تطبيق نصوصه وهو ما استدعى تواصل الجهود لإقرار مزيد من الحقوق.

(1) عياد جليلية، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الدولي"، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، طرابلس، لبنان، 20-22 نوفمبر، 2014، ص 23.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

2 - العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966

هو وثيقة اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 بمثابة تأكيد للحقوق التي سبق وأعلن عنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأكيدا على الالتزام بها بما يعزز احترام الكرامة الانسانية ويتميز عن الاعلان بأنه يحوز القوة الالزامية.

3 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 1966.

تضمن هذا العهد مجموعة مبادئ وحقوق تخص كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، إلا أننا سنتقتصر على ذكر ما يمس الطفل بصورة مباشرة:

-الحق في الحماية الممنوحة للأسرة بوصفه أحد مكونات هته الأخيرة، من خلال عدم إجبار المرأة وإكراهها على الزواج أصلا، ومن خلال منحها حماية خاصة قبل مدة معقولة من

وضع حملها، ومنحها إجازة أمومة لتهتم خلالها بمولودها، واتخاذ إجراءات مناسبة لحماية الأطفال والمراهقين دون أي تمييز على أي أساس من الأسس المعروفة، وكذا حمايتهم من الاستغلال في العمل أو في أي نشاط يعرضهم للخطر أو يلحق أذى بنموهم الطبيعي⁽¹⁾.

- الحق في الاستفادة من التعليم ، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني للجميع على الأقل خلال المرحلة الابتدائية ، والسعي تدريجيا لجعله مجانيا وتعميم التعليم الثانوي التقني والمهني.

-الحق في الرعاية الصحية بهدف خفض معّ دل الوفيات بين الرضع والمواليد الجدد من خلال تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية ، والوقاية من الأمراض البوائية والمتبطنة.

(1) راجع نصوص المواد: 6-10-14-23-24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200) المؤرخ في ديسمبر ،1966 تاريخ بدء النفاذ 9123 مارس ،1976 طبقا للمادة 49.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاعلانات والاتفاقيات المتخصصة.

يختلف مفهوم الإعلان في القانون الدولي عن مفهوم الاتفاقية في القوة الإلزامية التي تتمتع بها نصوص الاتفاقية بشكل أكبر من تلك التي يتمتع بها الإعلان إلا أن هذا لا ينف القوة والالتزام الأدبي والأخلاقي الذي يفرضه هذا الأخير على أعضاء المجتمع الدولي.

1. الاعلانات العالمية المتخصصة

يمكن تقسيم الاعلانات التي اهتمت بحماية حقوق الطفل بشكل مخصوص بالشكل التالي:

أ - الاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة، 1924⁽¹⁾ بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في اجتماعها بجنيف هذا الإعلان أقر بوجود واجبات على الإنسانية في كل مكان لصالح الأطفال، تمكنهم من حقوقهم بدون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو الانتماء ومن أهم ما ورد فيه نذكر:

- ضرورة التكفل بنمو الطفل بصفة عادية من الناحية الروحية والمادية.
- التكفل بتوفير الطعام والعلاج وإصلاح الحدث المنحرف وإيواء الأيتام والأطفال دون مأوى.
- أولوية مد يد العون للأطفال في الأوقات الاستثنائية والصعبة.
- إعطاء إمكانيات العيش للأطفال، ووجوب حمايتهم من كل أنواع الاستغلال.

(1) إعلان حقوق الطفل لعام - 1924 جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير، 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو، 1923 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 .

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- تربية الطفل على الأخلاق الحسنة وزرع روح التعاون فيه.
ورغم كونه شكّل أول مبادرة للاعتراف بأن للطفل خصوصيات توجب توفير الحماية الدولية له، حيث أن نصوص عصابة الأمم خلت من مثل تلك الأفكار، إلا أن هذا الاعلان لم يلق الصدى الدولي العميق لأنه إعلان غير ملزم، ولم يوضح الآليات التطبيقية والرقابية له.

ب - الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 بموجب القرار (1836) وتضمن مجموعة مبادئ خاصة بحقوق الطفل بعد أن أكدت ديباجته على واجب الحماية الخاصة بالأطفال بسبب قصورهم الجسدي والعقلي وعلى واجب الأولياء في دعوة حكوماتهم إلى الاعتراف بالحقوق الواردة فيه واتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الملائمة لتحقيقها⁽¹⁾.

وورد في الإعلان التأكيد على أن حماية حقوق الطفل هي واجب إنساني مترتب في ذمة كل أفراد المجتمع، انطلاقاً من العجز الذي يولد به الطفل وقلة الإدراك حيث اعترف بالحماية الجسدية والفكرية والأخلاقية من لحظة كون الطفل جنينا في بطن أمه وقبل ولادته حتى⁽²⁾، ومن جملة المبادئ التي تحدث عنها نذكر ما يلي:

- مبدأ عدم التمييز بين كل الأطفال في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقيات؛
- يتمتع الطفل بحماية خاصة جسمية وعقلية وروحية في إطار الحرية و الكرامة، وأن تأخذ التشريعات المختلفة
- حق الطفل في الانتماء برابطة الجنسية مهما يكن وضعه .

(1) وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 115.

(2) غسان خليل، "تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم للندوة الاقليمية حول الطفولة، بيروت، 2001، ص 56.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- تمكين الطفل من الحماية الصحية والاجتماعية وتمكينه من الغذاء والرفاهية.
 - العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين عناية جد خاصة.
 - توفير الأمن المادي والمعنوي للطفل ما يفيد نمو شخصيته وأوجبت على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية والمساعدة للأطفال المحرومين، وأطفال الأسر الفقيرة.
 - الحق في التعليم الذي يرمي إلى تنمية ملكاته و ثقافته، وتنمية روح المسؤولية لديه أمام نفسه وأمام المجتمع وجعلت التعليم إلزاميا ومجانيا وذلك على الأقل في المرحلة الابتدائية من التعليم.
 - في الحالات الاستثنائية ينبغي إعطاء الأولوية في الإغاثة للأطفال بشكل صريح.
 - حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال والإهمال والقسوة ، سواء بالممارسة الفعلية أو بالامتناع على إعطائه حقوقه و حرياته، كالاتجار بالرقيق من الأطفال.
 - حق الطفل في الوقاية من التمييز بكل أشكاله.
- ورغم افتقاد هذا الاعلان للقوة الالزامية الكافية و كذا عدم نصه على معظم الحقوق المدنية والسياسية إلا أنه فصل في حقوق الطفل وجعلها ذات أولوية مما ساهم في مواصلة بحث المجتمع الدولي في هذا المجال وهو ما توج بإصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990 (1).

ج- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة :1990

صدر هذا الإعلان بعد اجتماع لواحد وسبعين من قادة العالم في إطار القمة العالمية لحماية الطفل التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة في نيويورك سبتمبر 1990 وصدرت برفقة الإعلان خطة عمل توضح كيفية تنفيذه.

(1) فانتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2007، ص22.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

حيث برر سبب صدور هذا الاعلان وواقع الطفل في العالم وضرورة تحسين وضعه والتصدي للمخاطر التي تعيق نموه خصوصا خلال الحروب وأعمال العنف، أو خلال العدوان والاحتلال الأجنبي، أو بسبب التمييز العنصري الذي يتعرضون له، أو ببساطة بسبب الفقر، ثم أشار إلى مختلف المشكلات والأخطار التي تحيط بالطفل وتؤثر على قدراته، وأوجب احترام حقوقه.

2-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989:

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر، 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 بعد أن حازت العالمية بمصادقة 191 دولة عليها، واشتملت على مختلف جوانب حياة الطفل داخل وخارج أسرته. رسخت الاتفاقية مجموعة من الحقوق والمبادئ الأخلاقية العامة والمعايير المناسبة للتعامل مع الطفل طورت مفهوم الطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية إلى مرحلة الحق الواجب الأداء، ومن مرحلة الواجب الأدبي إلى مرحلة المسؤولية القانونية عن عدم الالتزام بتقديم الحماية، فعرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه: "كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

وتضمنت تقريبا كل القواعد والمبادئ الواردة سابقا في الاعلانات والمواثيق الموجودة من قبل واعتمدت عليها في صياغة الخطط التوجيهية لتنفيذها.

وتتبع أهميتها من الصفة العالمية التي حازتها والإلزامية التي تتمتع بها، حيث شاركت في صياغتها تقريبا كل دول العالم عدا دولتان، وبالخصوص في أنها تستهدف حماية الطفل بوصفه طفلا وليس بوصفه إنسانا فقط، كما تكفل الحماية زمني السلم والحرب على حد سواء. وتعتبر الاتفاقية من قبيل حقوق الانسان باعتبار الطفل انسانا أولا لكنه ذو احتياجات وحقوق خاصة، تتنوع بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وتفرض له

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

حماية استثنائية طالما لم يبلغ من السن 19 سنة، على حسب تعريف الطفل الذي أقرته المادة الأولى منها، ودون تمييز مهما كان سببه.

لقد كانت الحاجة التي دفعت إلى عقد اتفاقية حقوق الطفل هو الانتقال بهذه الأخيرة من مرحلة الالتزام الأدبي إلى مرحلة الالتزام القانوني، وهو ما نجحت في التوصل إليه من خلال ترسيخها لمبادئ ومعايير قانونية دولية للتعامل مع هذه الفئة أكثر شمولية وتطوراً من أي وثيقة أخرى ذات صلة بحيث شملت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا علاقات الطفل بمحيطه والوسط الذي يجب أن ينمو فيه، وكل ما يتعلق بصحته النفسية والجسدية، ولم تربط استفادته من معاملة تفضيلية بالظروف الاستثنائية فقط بل جعلتها قاعدة عامة، بحيث مكنته من مجموعة حقوق دون أن تفرض عليه أي التزامات مقابلة، وهو أمر من النادر أن نقف عليه في اتفاقية دولية.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على تطبيق الضمانات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل

إن الاكتفاء بإقرار حقوق للطفل الذي يندرج ضمنها حقه في الحماية على المستوى النظري أمر غير كافي لضمان تمتعه بها، إذ لا بد من وضع آليات تعمل على تطبيقها و الزام الدول باحترامها رغم أن كيفية التطبيق مسألة من صميم السلطان الداخلي لها، إلا أن ذلك لا يمنع خضوعها للرقابة الدولية على أساس عولمة حقوق الانسان التي تشمل الطفل باعتباره إنساناً أولاً.

وفي هذا الاطار توجد أجهزة متعددة على الصعيد الدولي تهتم بهذه المسألة نذكر من بينها منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك وكالاتها المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة اليونسيف والمفوضية العامة لشؤون اللاجئين من خلال وظائفها في رصد الانتهاكات وإعداد تقارير حولها، وكذا مختلف اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات المنعقدة في إطارها كلجنة حقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا أيضا في الرقابة على احترام وتنفيذ حقوق الطفل كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، والمركز الدولي لنماء الطفل والمجلس العربي للطفولة والنماء وغيرها من المنظمات كلجنة إنقاذ الأطفال التي عملت على إقرار إعلان حقوق الطفل عام 1991 خصوصا و أن هاته المنظمات تملك الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مما يؤهلها لأن تكون مصدر معلومات ممتاز بالنسبة له حول انتهاكات حقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل بشكل خاص (1).

ونظرا لصعوبة الاحاطة بكل هاته المؤسسات فسنكتفي بعرض آليتين فقط هما منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، ولجنة حقوق الطفل باعتبار علاقتهما المباشرة بالرقابة وباعتبار ورودهما ضمن اتفاقية حقوق الطفل كآليات رقابة مباشرة.

الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل كآلية حماية دولية

لضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، تضمن الجزء منها، إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية و تأخذ هذه الآلية شكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل (2).

أولاً: تشكيل لجنة حقوق الطفل لسنة 1989 (3).

المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، أنشأت لجنة تعني بحقوق الطفل، وهذا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية .

تتشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من ثمانية عشرة (18) عضواً، يتم اختيارهم من بين الخبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في ميدان الإنسان.

(1) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 31.

(2) والي عبد اللطيف ، حقوق الطفل في الإتفاقية الدولية لسنة 1989 و آلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة الأغواط، 2016، ص 172.

(3) والي عبد الطيف ، نفس المرجع، ص 172-173.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، و كذا تمثل النظم القانونية الرئيسية، و هذا للبحث عن تمثيل أكثر عدلا. على الرغم من أن ترشيح و انتخاب هؤلاء يتم من قبل الحكومات التي صادقت على الاتفاقية ، إلا أن هؤلاء الأعضاء يمثلون الدول التي رشحتهم لعضوية هذه اللجنة، و يعملون بصفته الشخصية و هذا بحثا عن الاستقلالية التامة لهذه اللجنة، لضمان نزاهتها في العمل يتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، وقد أعطت الاتفاقية الحق، لهذه الدول أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع (04) سنوات، و هذه العضوية قابلة للتجديد و يجري الانتخاب كل سنتين، وهذا باستثناء العضوية الأولى للجنة والتي تمت بعد ستة (06) أشهر من تاريخ بدء هذه الاتفاقية.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء قبل أربعة (4) أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب بعضوية اللجنة، يدعو فيها هذه الدول إلى تقديم ترشيحاتهم و هذا في غضون شهرين و بعدما تقوم الدول الأعضاء باختيار مرشح واحد يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تحتوي على جميع المرشحين الذين تم إرسالهم من قبل الدول الأعضاء مرتين في هذه القائمة ترتيبا ألف بائيا مبينا اسم الدولة التي رشحته ، ثم يقوم الأمين العام بإرسال هذه القائمة إلى الأطراف المتعاقدة.

يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات تحضرها الدول الأطراف، و التي يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وحضور ثلثي الأطراف النصاب القانوني و الذي يعد شرطا لصحة هذه الانتخابات، و يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية هذه اللجنة هم الذين تحصلوا على الأغلبية المطلقة، لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين و المصوتين.

الفصل الثاني :آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

كما نظمت الاتفاقية الحالات التي يتعذر فيها على أحد أعضاء اللجنة ممارسة أو تأدية مهامه و هذا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر يعلن عنه، فيكون بذلك من حق الدولة التي أنسحب منتخبها من عضوية هذه اللجنة، أن تعين خبيراً آخر و كل هذا رهنا بموافقة اللجنة. تقوم لجنة حقوق الطفل بوضع نظامها الداخلي، الذي يضبط تنظيمها وكيفية عملها، كما تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين⁽¹⁾.

و نصت الاتفاقية على أن هذه اللجنة تتعقد عادة مرة في كل سنة، وتقوم اللجنة بتحديد مدة الاجتماعات وهذا رهنا بموافقة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين و مرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها، و يحصل أعضاء هذه اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و موافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الجمعية العامة سلفاً⁽²⁾.

تدعو اللجنة الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الأخرى المختصة لتقديم مشورة خبرائها، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في اختصاصات منها.

يكون من حق الوكالات المتخصصة و اليونيسيف و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة حق الاشتراك في اجتماعات اللجنة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق أحكام هذه الاتفاقية⁽³⁾.

ثانيا : وظائف لجنة حقوق الطفل لسنة 1989 .

حددت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الوظائف التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

(¹) محمد تعيك علي، موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت، 2012، ص 376.

(²) شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 66.

(³) شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 65.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

- تلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وتقدم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية في حقها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وتوضح التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تحملتها الدولة في الاتفاقية.

- إحالة طلبات المساعدة أو الاستشارات المطلوبة من الدول الأطراف إلى الوكالات المتخصصة.

- تلقي الشكاوى طبقاً للبروتوكول الاختياري المتعلق بتقديم البلاغات المعتمد بموجب القرار 138/66 المؤرخ في 2011/12/19 من طرف الأطفال عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وهنا يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ بعض الاجراءات لرفع الانتهاك ووقفه.

وتفرض اتفاقية حقوق الطفل على اللجنة رفع تقرير كل سنتين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها للرقابة على تطبيق الاتفاقية. وفي إطار تنظيم آلية رفع التقارير، أصدرت اللجنة في 1996 مجموعة مبادئ توجيهية خاصة بكيفية رفع التقرير الموالي تتمثل فيما يلي:

- أن يحتوي التقرير على المعلومات الكافية للدلالة بشكل واضح عن أساليب الدولة التي تتبناها لتنفيذ الاتفاقية،

- أن يتضمن التقرير الاشارة لبعض التعديلات التي أدخلتها الدولة على قوانينها الوطنية لتتماشى والتزاماتها الدولية في حماية وترقية حقوق الطفل و تفعيلها على المستوى العملي، فتح الدول المجال عند إعداد التقرير لمشاركة الشركاء الاجتماعيين والناشطين في مجال حماية الطفولة للمساهمة بإبداء الرأي.

رغم أن تلك الآليات هي الواقع ملزمة لكل الأعضاء في الاتفاقية، إلا أنها في الواقع غير كافية ، لأن هذه الآليات عادة و بعد دراسة و فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء، يصدر في شأنها إما توصيات أو ملاحظات و هي غير ملزمة للدولة الطرف،

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

و بالتالي فهي غير قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة في حالة التأكد من انتهاك لحقوق الطفل، إلا في حالة ما إذا قبلت الدولة الإجراء المتعلق بالنظر في الشكوى سواء من الأفراد أو الجماعات أو الدول.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" كآلية للحماية.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946 صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" بصورة مؤقتة بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في البلدان التي كانت ضحية للحرب العالمية الثانية، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ارتأت بالإبقاء عليه لاحقا بالنظر للنتائج الإيجابية التي حققها، فأصدرت القرار (802) في 08 أكتوبر 1991 الذي طلبت بموجبه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة استعراض عمل الصندوق بصورة دورية وتقديم التوصيات بشأنه للجمعية العامة وأن تعدل تسميته من صندوق طوارئ إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة " المعروف باليونيسيف (1).

وتسترشد اليونيسيف في إطار عملها الشامل لحماية الطفولة بالنصوص والمعايير التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل لتحديد المناطق التي تحتاج إلى التقييم و المتابعة، بالإضافة لكونها أداة لقياس التقدم المحرز في تلك المناطق ناهيك عن الترويج لنصوصها لأجل تعميم حقوق الأطفال بطريقه منهجية في عمليات الدعم والبرمجة والرصد و التقييم، وتسعى جاهدة لترسيخ حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية دائمة وكمعايير دولية للسلوكيات الموجهة للأطفال بغض النظر عن النصوص القانونية، ويتم ذلك على أساس أن حقوق الطفل يجب أن تعم على كل جوانب عمل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها.

ومن ضمن نشاطات اليونيسيف الأخرى، العمل في 160 دولة تقريبا من خلال اللجان الوطنية للتشجيع على المصادقة والتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها.

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، المجلد الأول والثاني، إصدارات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991، ص 5 .

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

كما تدعم لجنة حقوق الطفل المعنية برصد متابعة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

وبالإضافة لنشاطاتها الميدانية لصالح الطفل، تقوم اليونيسيف بأدوار أخرى تتعلق برصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من طرف مختلف الحكومات.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دوراً لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة " اليونيسيف"، في رصد عملية تنفيذها، وتكف الاتفاقية بصفه قانونية اليونيسيف، بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل اللجنة وتحديداً تنيط المادة 15 اليونيسيف بعدة مسؤوليات منها:

- المشاركة في إعداد التقارير مع الدول الأطراف.
- تقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية.
- تقديم التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية الى لجنة حقوق الطفل.
- الاستجابة لطلبات اللجنة لتقديم المشورة التقنية أو مساعدة إحدى الدول الأطراف و بالإضافة إلى ذلك تقوم اليونيسيف، بالتعاون مع منظمة رصد أوضاع الأطفال الدولية، وهي شبكة من المنظمات الغير حكومية، بإجراء أبحاث عن الطفل وحقوق الطفل الوطنية والثقافية.

الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون الدولي

ملخص الفصل الثاني

تعد الطفولة مرحلة ضعف يحتاج فيها الطفل و بشكل دائم إلى رعاية و عناية في كافة شؤونه، سواء البدنية ، النفسية و الإجتماعية ، فجميع الأطفال لهم الحق في الحماية من جميع أشكال الخطر التي تهددهم في صحتهم، تربيتهم ، اخلاقهم و أمنهم أو من شأنها أن يكونوا عرضة لها.

و لذلك سعت دول المجتمع الدولي ببذل جهودا كبيرة من أجل حماية الطفولة، أين تجلي بمصادقية و وضوح من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و كذا التشريعات الداخلية و كضمان لتلك الحماية ، وضعت آليات دولية رقابية دورية، يفرض بموجبه تكفل الدول الأعضاء بفئة الطفولة و العمل على حمايتهم.

و لقد أولت الجزائر اهتماما متزايدا بحقوق الطفل خصوصا في السنوات الأخيرة ،هذا الاهتمام الذي أدى إلى إقرار العديد من النصوص و الأحكام التي تعني الطفولة بصورة مباشرة بالإضافة إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية ذات صلة بحقوق الطفل.

فالمشرع بموجب القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، قام بضمان الحماية الإجتماعية للطفل في خطر، و ذلك بإيعاده عن مختلف مسببات الانحراف و الجنوح، حيث أستحدث هيئات إجتماعية ذات طابع وقائي.، تتكفل بحماية الطفل الذي يكون في حالة الخطر من نجد من بينها، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فقد أوجد مصالح الوسط المفتوح .

إن تطور و ازدهار المجتمع مرهون بجودة و كفاءة مواطنيها، في كل الجوانب العلمية و الثقافية ، النفسية و الاجتماعية ، و إن طفل اليوم هو مواطن الغد، و من أجل نموه السليم فهو يحتاج إلى الحماية بشتى أنواعها التشريعية و القضائية، حماية رسمية و غير رسمية، و كذا الحماية الاجتماعية، التي هدفها العام في أي مجتمع هو تحقيق الأمن و الحماية و تقديم المساندة و توفير المتطلبات الاجتماعية و الصحية و التعليمية لكل أفراد المجتمع.

و الواقع أن موضوع حماية حقوق الطفل يتزايد يوما بعد يوم، و ذلك بالنظر إلى تزايد حالات انتهاك معظم حقوقه سواء على المستوى الدولي أو الوطني، و لقد أولت الجزائر اهتماما متزايدا بحقوق الطفل خصوصا في السنوات الأخيرة ،هذا الاهتمام الذي أدى إلى إقرار العديد من النصوص و الأحكام التي تعني الطفولة بصورة مباشرة بالإضافة إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل.

فالمشرع بموجب القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، قام بضمان الحماية للطفل في خطر، و ذلك بإبعاده عن مختلف مسببات الانحراف و الجنوح، حيث أستحدث هيئات اجتماعية ذات طابع وقائي ، تتكفل بحماية الطفل الذي يكون في حالة الخطر من نجد من بينها، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي أوجد مصالح الوسط المفتوح.

و لضمان استمرارية حماية الطفل من جميع المخاطر التي تهدده في حياته و نموه على المستوى الدولي و الإقليمي تم وضع آليات قانونية دولية و إقليمية الغاية منها المراقبة الدورية من قبل لجان دولية رسمية ، لوضعية الطفولة في كل دولة و مستوى التكفل بهم من الجانب الاجتماعي و الصحي و التربوي و الأمني.

الخاتمة

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

رغم الجهود الدولية التي بذلت بصورة مستمرة من قبل الهيئات و المنظمات الدولية الرامية لحماية الطفولة من كل أشكال الخطر، و توفير لهم جميع الظروف و الإمكانيات الضرورية لنموهم نموا سليما يتناسب مع جميع مراحل طفولتهم، إلا أننا نسجل بصورة سريعة و مقلقة ارتفاع نسبة الأطفال المعرضين للخطر في مجتمعات متعددة عبر العالم بأسره، و خير مثال على ذلك تعرض أطفال سوريا و اليمن و فلسطين و دول أخرى إلى التشرد ، الفقر و المجاعة و الاعتداء الجنسي و التسول.... إلخ أمام مرأى و مسمع دول العالم.

إن الصلاحيات التي تتمتع بها الآليات الدولية لحماية الطفل غير كافية ، لأن هذه الآليات عادة و بعد دراسة و فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء، يصدر في شأنها إما توصيات أو ملاحظات و هي غير ملزمة للدولة الطرف، و بالتالي فهي غير قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة في حالة التأكد من انتهاك لحقوق الطفل، إلا في حالة ما إذا قبلت الدولة الإجراء المتعلق بالنظر في الشكوى سواء من الأفراد أو الجماعات أو الدول .

رغم أن تقديم التقارير الدورية من قبل الدول يعد أمر إلزاميا إلا أنه في حالة ما إذا تخلفت الدولة عن تقديم التقرير، فإن تلك الآليات ليس لها سلطة تجبر من خلالها الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال رفع التقارير.

قد تفقد التقارير بعض المصادقية، ذلك أنه عادة ما تظهر الدولة في تقريرها معظم الإيجابيات التي التزمت بها تجاه حقوق الطفل و تتغاضى عن السلبيات، و الاعتراف بالتالي عجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

الخاتمة

- غير أن أهم ما يمكن إدراجه ضمن الملاحظات هو ما يتعلق بالاستقلال المالي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، فهل يمكن اعتبار الهيئة الوطنية مستقلة ماليا، إذا كانت ميزانيتها غير منفصلة عن ميزانية الدولة (المادة 11 من قانون 15-12 لحماية الطفل)
- عدم صدور لحد الآن المرسوم المتعلق بتنظيم و سير هيئات الحماية على المستوى المحلي
- لا تزال كثير من الأحكام الخاصة بحماية الطفل متناثرة في عدة نصوص قانونية، يصعب السيطرة عليها ، لكثرة الإحالات من قانون إلى آخر.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة اهتمام الدولة بالجانب الاجتماعي للعائلة الجزائرية، من خلال التخطيط المنهج و الموضوعي للسياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل السلطة التنفيذية من أجل تحقيق الأمن و الحماية و تقديم المساندة و توفير المتطلبات الاجتماعية و الصحية و التعليمية لكل أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار و الطمأنينة داخل الأسرة و الذي ينعكس بشكل إيجابي على النمو السليم للطفل و إبعاده عن جميع مظاهر الخطر.
- غرس ثقافة التكافل الاجتماعي المستمدة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف و العادات و التقاليد بين افراد المجتمع الجزائري، و الترويج لها إعلاميا و كذا عبر منظمات المجتمع المدني.
- التحسيس بصورة مستمرة للمخاطر التي تهدد المجتمع الجزائري في كيانه خاصة فئة الطفولة.
- وضع آليات التواصل و التكامل بين المؤسسات الرسمية للدولة المكلفة بحماية الطفولة و منظمات المجتمع المدني.

الخاتمة

- إشراك منظمات المجتمع المدني و المختصين من رجال قانون،اجتماع ، علم النفس و فقهاء الدين ...إلخ في تحليل أوضاع الطفولة في الجزائر و من ثم إقتراح حلول ميدانية عملية ناجعة تتناسب مع وضعيته.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الاعلانات و المواثيق الدولية

- 1- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 92-461 مؤرخ في 10 نوفمبر 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 مؤرخ في سنة 1992.
- 2- إعلان حقوق الطفل لعام - 1924 جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير، 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو، 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 .
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200) المؤرخ في ديسمبر، 1966 تاريخ بدء النفاذ 9123 مارس، 1976.
- 4- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217 ألف - د 3 في اجتماعها 183 المنعقد في باريس في 10 ديسمبر 1948.
- 5- الميثاق الاجتماعي الأوربي ، تم فتحها للتوقيع في 18 أكتوبر عام 1961 وأصبحت سارية المفعول في 26 فبراير عام 1965 ، تمت مراجعة الميثاق في عام 1996، ليدخل حيز التنفيذ في عام 1999 ويحل تدريجياً محل معاهدة عام 1961 المقترحة في البدء.

ثالثاً:القوانين و الأوامر و المراسيم

- 1- الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في ، 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 .
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في ، 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01: المؤرخ في ، 04/02/2014 الجريدة الرسمية رقم 07 .
- 3- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 غبرابر 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ: 22 فبراير 1972.

- 4- الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في ، 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 .
- 5- الأمر رقم : 75-59 المؤرخ في ، 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02: المؤرخ في ، 06/02/2005 الجريدة الرسمية رقم 11 .
- 6- الأمر 75-64 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة في 5 شوال عام 1395 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1975.
- 7- القانون رقم : 84-11 المؤرخ في ، 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 الجريدة الرسمية رقم 15 .
- 8- المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987، صادر عن وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعاقة و تعديل قوائم هذه المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد رقم 49 الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1987.
- 9- القانون رقم : 90-11 المؤرخ في ، 21/04/1990 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم:- 97-03 المؤرخ في ، 11/01/1997 الجريدة الرسمية رقم 03 .
- 10- مرسوم رئاسي يحمل رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر من سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .
- 11- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005.
- 12- مرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 2012.
- 13- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 21 ربيع الأول 1438هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2016.

15- القانون رقم:20-06 ، ممضي في 28 أبريل 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، مؤرخة في 29 أبريل 2020 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

رابعاً: الكتب

- 1- إبراهيم محمود منصور الشحات، حقوق الطفل و آثارها ما بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
- 2- أبو الحسن المارودي، الحاوي الكبير ، ج 2، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993.
- 3- أبو عمر بن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، سنة 1980.
- 4- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 5- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة ، الجزائر ، 2016.
- 6- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2009.
- 7- الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكرياء عميرات، ج 5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.
- 8- حمد عبد الحميد و متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر ، سنة 2014.
- 9- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 10- زينب أحمد عويم، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2009.
- 11- سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، تعديل السلوك في التدريس ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2005.
- 12- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 13- عبد السلام زهران، علم نفس النمو، دار العودة ، بيروت ، 1981.

- 14- عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 .
- 15- عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تقيم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية بدون طبعة، دار ابن رشد للنشر، الكرمل، عمان، الأردن، 1988.
- 16- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث " دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 17- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، لبنان، 1986.
- 18- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوي و رسائل، المجلد العشرون، الطبعة الأولى، دار الثريا للنشر و التوزيع، 2003 .
- 19- محمد تعيك علي، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2012.
- 20- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 21- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 22- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423 هـ الموافق لـ 2003.
- 23- محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989 .
- 24- منتصر سعيد حمودي و بلال زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 25- منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم و رعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 1421 هـ 2001م.
- 26- مولود ديدان، "حقوق الطفل" يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص الطفل، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.
- 27- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

28- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

خامسا: المعاجم و القواميس

- 1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، إعداد يوسف خياط، الطبعة الأولى ، دار أحياء التراث العربي ، الجزء 13 ، بيروت، لبنان، 1970.
- 2- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996.
- 3- الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر ، المجلد الرابع، بيروت ، لبنان، 1978.
- 4- لويس معلوف، قاموس في اللغة العربية، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت لبنان، 2003.
- 5- مجمع اللغة العربية -الادارة العامة للمجمعات و احياء التراث - ،المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية ،2004.
- 6- Dictionnaire de L'Académie française – 5ème édition ,éditions eBooksFrance , 1798 .
- 7- John McIlwain, Children's Illustrated Dictionary, Edition: Project Editor Niki Foreman , 2009 .

سادسا: المقالات

- 1- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، مصر، 1987.
- 2- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، عدد 6، جوان 2009.
- 3- عبد العزيز حاجي، واقع الرعاية الإجتماعية للحدوث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعيًا و تنظيميًا، مجلة الشباب و المشكلات الإجتماعية، جامعة قالمة، العدد الأول.دون تاريخ نشر.
- 4- علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 14 ، أكتوبر، 2019.
- 5- علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، ج 41، عدد 01، 2000.

6- والي عبد اللطف ، حقوق الطفل في الإتفاقية الدولية لسنة 1989 و آلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، جامعة الأغواط، 2016.

سابعا: المحاضرات والمدخلات العلمية

- 1- بوجملين حياة و سليمان جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري، دراسة تحليلية، الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة، جامعة مولود معمري ، الجزائر، أيام 16 و 17 جانفي 2018.
- 2- زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016.
- 3- عياد جليلية، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الدولي"، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، طرابلس، لبنان، 20-22 نوفمبر ، 2014.
- 4- غسان خليل، "تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم للندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت، 2001 .

ثامنا: الأطروحات و الرسائل

- 1- حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، رسالة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014.
- 2- عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 3- فانتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، .
- 4- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية ، بدون مكان نشر ، 2004.
- 5- نجوى علي عتيقة، الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1992.
- 6- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2001 .
- 7- كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004.

تاسعا: مواقع الأترنت

- 1- [http// : www.al-ilmiyah.com](http://www.al-ilmiyah.com)
- 2- <http://dr-faisal-library. Pub.sa>
- 3- <http://www.lib.uchicago.edu/efts/ARTFL/projects/dicos/>
- 4- <http://www.undoc.org/pdf/criminal.justice/protecting.children.ar.pdf>
- 5- <https://cutt.us/iEUH9>
- 6- <https://online.flippingbook.com/view/841834790/45/>
- 7- <https://www.alamalkotab.com>

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	الشكر و التقدير
	الإهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون الجزائري و القانون الدولي
2	المبحث الأول : مفهوم الطفل
2	المطلب الأول : تعريف الطفل من الناحية اللغوية
2	الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية
4	الفرع الثاني: تعريف الطفل في اللغة الفرنسية
5	الفرع الثالث : تعريف الطفل في اللغة الإنجليزية
6	المطلب الثاني : تعريف الطفل في فروع العلم الأخرى
6	الفرع الأول : مفهوم الطفل في علم الاجتماع
7	الفرع الثاني : مفهوم الطفل في علم النفس
8	الفرع الثالث : التعريف البيولوجي و التربوي للطفل
8	المطلب الثاني : تعريف الطفل من المنظور الشرعي و القانوني
9	الفرع الأول : مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية
9	أولا : الطفل في القرآن الكريم
11	ثانيا : الطفل في السنة النبوية
12	ثالثا : مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي
13	الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون الجزائري
16	الفرع الثالث : مفهوم الطفل في القانون الدولي
16	أولا : تعريف الطفل في الصكوك و المواثيق الدولية
19	ثانيا : تعريف الطفل ضمن المواثيق الإقليمية
21	المبحث الثاني : مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل و العلة من تقريرها له
22	المطلب الأول : ماهية الحماية الاجتماعية للطفل
22	الفرع الأول : مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل

22	أولا : تعريف الحماية لغة
23	ثانيا : مفهوم الحماية إصطلاحا
23	ثالثا : تعريف الحماية الإجتماعية للطفل حسب معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
24	الفرع الثاني : أهداف الحماية الاجتماعية و خصائصها
24	أولا : أهداف الحماية الإجتماعية
25	ثانيا : خصائص الحماية الإجتماعية
26	الفرع الثالث : تأثير الحماية الإجتماعية الخاطئة على الطفل
27	المطلب الثاني : العلة من تقرير الحماية الإجتماعية للطفل
28	الفرع الأول : مفهوم الخطر و أنواعه
28	أولا : الخطر العام
28	ثانيا : الخطر الخاص
29	الفرع الثاني : تعريف الطفل في خطر
30	الفرع الثالث : حالات الطفل في خطر
30	أولا : حالات الخطر في التشريع الجزائري
34	ثانيا : حالات الخطر ضمن اتفاقية حقوق الطفل
35	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني : آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري و الدولي	
37	المبحث الأول : آليات الحماية الاجتماعية للطفل في القانون الجزائري
37	المطلب الأول : الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني
38	الفرع الأول : التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة
38	أولا : تعريف الهيئة الوطنية لترقية و حماية الطفولة
39	ثانيا : الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة
44	الفرع الثاني : إختصاصات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة
48	الفرع الثالث : آلية الإخطار للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة
48	أولا : جهات الاخطار
50	ثانيا : الاخطار التلقائي
51	المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي - مصالح الوسط المفتوح

51	الفرع الأول : التنظيم القانوني لمصالح الوسط المفتوح
52	أولاً : تعريف مصالح الوسط المفتوح
52	ثانياً : تشكيلة مصالح الوسط المفتوح
53	ثالثاً : فروع مصالح الوسط المفتوح
54	الفرع الثاني : صلاحيات مصالح الوسط المفتوح
54	أولاً : تحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي للخطر
55	ثانياً : تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث و التحقيق
59	ثالثاً : حقوق الطفل داخل مراكز حماية الطفولة
61	المبحث الثاني : آليات الحماية الإجتماعية في القانون الدولي
61	المطلب الأول : الحماية الإجتماعية للطفل في المواثيق الدولية
62	الفرع الأول : الحماية الإجتماعية للطفل في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان
65	الفرع الثاني: حقوق الطفل في الإعلانات و الإتفاقيات المتخصصة
69	المطلب الثاني : آليات الرقابة على تطبيق الضمانات المتعلقة بإتفاقية حقوق الطفل
70	الفرع الأول : لجنة حقوق الطفل كآلية حماية دولية
70	أولاً : تشكيل لجنة حقوق الطفل لسنة 1989
72	ثانياً : وظائف لجنة حقوق الطفل لسنة 1989
74	الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف -
76	ملخص الفصل الثاني
77	الخاتمة
81	المراجع